وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان :

خصوصية ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
قرابسي أمل
نجار يسرى

إشراف الدكتور : مباركي التوهامي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مباركي التوهامي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
بوخالفة غريب	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الإداري
بعنوان :

خصوصية ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
قرابسي أمل
نجار يسرى

إشراف الدكتور : مباركي التوهامي

السنة الجامعية: 2022/2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم
اقرأ باسم ربك الذي خلق
خلق الانسن من علق اقرأ وربك الأكرم
الذي علم بالقلم علم الانسن ما لم يعلم
كلا إن الإنسن ليطغى أن رءاه استغنى إن إلى ربك الرجعى
أرءيت الذي ينهى عبدا إذا صلى أرءيت إن كان على الهدى
أو أمر بالتقوى أرءيت إن كذب وتولى ألم يعلم بأن الله يرى
كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة
فليدع ناديه سندع الزبانية
كلا لا تطعه واسجد واقترب

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا مباركًا على ما وفقنا وألهمنا وسهل علينا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونرجو أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الاختصاص.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الدكتور ""مباركي التوهامي الذي رافقنا وساعدنا في بحثنا هذا من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة، وتولى قبول مهمة الإشراف رغم انشغالاته، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبه وتقديره للعمل فله منا خالص الإمتنان والتقدير والعرفان

حفظك الله ودمت فخرًا لنا أستاذنا المحترم.

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لمساهمتهم في إتمام بحثا هذا بقبولهم مناقشته.

كما نشكر جميع الأساتذة دون استثناء الذين درسونا.

إلى كل زملائنا وزميلاتنا الذين لم يبخلوا علينا بنصحهم

فنرجو من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه

قرابسي أمل * نجار يسرى

الإهداء

اللهم ليس بجهدي واجتهادي انما بتوفيقك وكرمك وفضلك علي"، ابتدأت بطموح وانتهيت بنجاح.

أهدي ثواب هذا البحث الى من تربيت على يديه ومن علمني القيم والمبادئ الى من لا ينفصل اسمي عن اسمه، الى الذي كان له الفضل الأول بعد توفيق الله في بلوغي للخوض في ميادين العلم ودراسة الماستر (أبي الحبيب حفظه الله).

أهدي فرحة تخرجي الى تلك الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا الى. (أمي العزيزة حفظها الله).

شكرا لداعمي الأقوى وسندي بالحياة أختي زهرة.

الى من لم تربطني بها علاقة النسب بل عطر الصداقة ورفيق النجاح صديقتي أمل*

وصديقاتي شيماء، آية، سارة.

براعم العائلة، أسامة، ماريا.

يسرى

الإهداء

أهدي هذا العمل الى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان (أمي الحنونة).

الى من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما (أبي أطال الله في عمره).

الى اخواني الحبيبات وسندي في الحياة سارة، شيماء، لارا شذى.

الى أحبائي آدم جهاد ومحمد جاسر.

والتي كانت بمثابة أخت وصديقة ورفيقة دربي عشيرتي يسرى*

أمل

قائمة المختصرات

*ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

* ص : الصفحة

*د ط : دون طبعة

* م : مجلد

*ج : جزء

*ع : عدد

*د ج : دينار جزائري

* د ن: دون دار نشر.

* د س ن: دون سنة نشر

* الم ع ا : المؤسسة العمومية الاقتصادية.

* م ر : مرسوم رئاسي

المقدمة

تسعى الدولة جاهدة لتجسيد سياستها التنموية، والاقتصادية عن طريق المرافق العمومية، من أجل تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وهذا باستعمال أموال الخزينة العمومية، حيث تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تساهم في تحريك عجلة التنمية الشاملة بترقية الطلب العمومي، إحاطة بأحكام تنظيمية تهدف إلى حماية المال العام في إطار المنافسة الحرة باعتبارها أحد الركائز الأساسية والضرورية في مجال الصفقات، فهي تستجيب لهدف النجاعة الاقتصادية وإلى عرض الصفقة على أكبر عدد ممكن من المتعاملين قبل إبرام العقد سعيا للحصول على أفضل العروض اقتصاديا وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية.

" **لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب.**»، بهذا استهلت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 من سبتمبر 2015، وذلك في تأكيد لنهج بدء ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى وتحديدا ضمن المادة الثانية في فقرتها السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 03-13، المعدل والمتمم لمرسوم سنة 2010.

والحقيقة أن جدلية خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لأحكام الصفقات العمومية ضاربة في التاريخ القانوني لهذا النمط من العقود العمومية بين مد وجزر، بدء بالأمر رقم **67-90** وذلك في أكثر من مادة، على التنويه الى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الوريثة الشرعية لأصول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

كما أنه عطفا على ذلك تتضح معالم دقة اختيار **مصطلحات** موضوع الدراسة الى حد ما، ليعبر عن طائفة متميزة من العقود ورد تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 02 من الأمر 01-04 انها " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أواي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، اغلبية رأس المال مباشرة او غير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص"

وعرفت في الاتحاد الأوروبي على أنها المؤسسة العمومية الاقتصادية هي كل شركة تستطيع السلطة العمومية أن تمارس عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سيطرة أو توجيه أو هيمنة بحكم الملكية أو المشاركة في رأس المال او بسبب القواعد التي تحكمها.

إن المادة 09 من المرسوم 15-247 تنص في فقرتها الثانية على أنه :" **مع ذلك يتعين عليها (المؤسسات العمومية الاقتصادية) اعداد إجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية** " ، وهو ما يبرز **أهمية موضوع** خصوصية هذا النمط من المؤسسات العمومية، اذ أنها لا تخضع لمبدأ سلطان الإدارة في ابرام تعاقدها حدى مع خضوعها لقواعد القانون الخاص ، ولعل المبرر الأكثر قبولا هنا طبيعة أصولها وأسهمه وحصصا التي تشكل جزء من المال العام ، وجب المحافظة عليه والسهر على حسن تسييره برغم عدم الخضوع لأحكام الصفقات العمومية.

أيضا كون المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر عدم الاستقرار والتذبذب في قوانينها المنظمة لصفقاتها العمومية عبر عدة أزمنة، ونظرا لمكانتها الأساسية اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا دفعنا فضول المعرفة

لتسليط الضوء أكثر على أهم مؤسسة اقتصادية في الدولة ومحاولة الانغماس أكثر في معرفة ودراسة أكثر في معرفة ودراسة صفقاتها من عدة جوانب كإجراءات الابرام، احترام المبادئ الأساسية للتعاقد وآليات الرقابة، وتظهر أهمية الصفقات العمومية وتزداد باستمرار من خلال تعدد أدوارها واتساع مجالات تدخلها ، حيث تسعى بواسطتها الأشخاص العمومية الى تلبية الطلبات العمومية ، بانتقاء بعد المنافسة ، أعلى جودة ممكنة بأقل التكاليف وفي اقصر التكاليف وفي أقصر الآجال ، تستخدمها الدولة كأداة قانونية مثلى للإنفاق من أجل القيام بأعباء مختلف المرافق العمومية وتحفيز الاستثمار في اطار تنفيذ مشاريعها وتجسيد برامجها المتنوعة .

من هنا كان اختيار موضوع الدراسة ينبع من العديد من **الدوافع الموضوعية** منها ما هو **شخصي** متمثلا في الدخول الى عالم المؤسسات الاقتصادية وطرق ابرام الصفقات العمومية وكذلك معرفة النقائص الموجودة فيها، اما الدوافع العملية فتتمثل في التعرف على طرق ابرام الصفقات العمومية وخصوصية ابرام المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رغم اعفاء المؤسسة العمومية الاقتصادية من اخضاع صفقاتها لأحكام تقنين الصفقات العمومية، ورغم استقلاليتها المؤكدة، الا أنها ملزمة بإعداد قواعد وإجراءات تؤسس على ذات الأعمدة الثلاثة التي يؤسس قانون الصفقات العمومية، واستخدامها وتقنينها في اجراء خصوصي، يحظى بموافقة هيئاتها الاجتماعية، وكأن المشرع يحررها ولكن المشرع يحررها ولكن لا يطلق يديها وفي ذلك دليل على وجود غموض وصعوبات ترافق هذه المقارنة الجديدة، التي تحمل في طياتها مقارنة عجيبة يثير الكثير من الجدل والاستغراب.

إن الخوض في موضوع النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية انما يحذو فيه الباحث عزم بلوغ مجموعة من **الأهداف** العامة والخاصة من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

- توضيح كيفية ابرام الصفقة داخل المؤسسة الاقتصادية.
- تحديد وتوضيح الفرق بين ابرام الصفقة داخل المؤسسة الاقتصادية وابرامها في الصفقات العمومية.
- كما تهدف الى اثراء المكتبة القانونية نضرا لنقص البحوث التي تعني بشرح موضوع الصفقات العمومية بوجه عام والمرسوم الرئاسي 247/15 بوجه خاص.
- تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة الهامة في تنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والنواة الأساسية للبنية الاقتصادية والقاعدة النظامية الرئيسة للتنمية، وهي تعكس تطور وظيفة الدولة وتدخلها في ميدان الاقتصاد استجابة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلباتها.

غير أن بلوغ هذه الأهداف وغيرها ليس بالأمر الهين ، نظرا للعديد **من الصعوبات** التي اعترضت مسار هذه الدراسة، وذلك أن تطويع مضمونها وما تناولته من جزئيات أمر بالغ الصعوبة تمثلت في ندرة الدراسات التي تبحث في العلاقة بين قانون الصفقات العمومية والمؤسسة العمومية الاقتصادية، وقلة المراجع التي تشير الى أحد هذين العنصرين، وصعوبة الحصول على المعلومات العملية لهذه المؤسسة، وطول المدة التي يطلبها البحث في هذا الموضوع، الا ان الأهمية الكبيرة لهذه الدراسة التي تتجلى من خلال الاطلاع على التغييرات الحاصلة على قانون الصفقات العمومية وأسباب اجرائها.

ما ذكر من عراقيل وصعوبات لم تثن من عزيمتنا في الاجتهاد للوصول الى إجابة عن كافة التساؤلات المتعلقة بموضوع دراستنا، برغم ندرة **الدراسات السابقة** تمثلت في تبيان صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية نذكر منها ما يلي:

دفاس عدنان إشكالية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية **المجلة الاكاديمية** للبحث القانوني سنة 2020، تناولت في طياتها أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصا من اشخاص القانون الخاص باعتبارها شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص أغلبية رأس المال ، ولكنه كان متردد في اخضاعها لقانون الصفقات العمومية من عدمه ، وهو التردد الذي يجد أساسه لنظرة المشرع في طبيعة أموالها ومساهمات الدولة في رأسمالها من جهة ومقتضيات الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار مسيريها موظفين عموميين وفقا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

رسالة دكتوراه للطالبة موساوي مليكة بعنوان المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد 2018/2017 جامعة الجزائر 1 تناولت هذه المذكرة على المعالجة الدقيقة للتنظيمات الخاصة بصفقات أهم المؤسسات العمومية الاقتصادية منها مجمع سوناطراك كنموذج، للوقوف على حقيقة ومدى انفصام العلاقة القائمة بين هذه التنظيمات وبين أحكام قانون الصفقات، وذلك من خلال دارسة النظام القانوني لصفقات هذه المؤسسات.

بعد هذه اللمحة المقدمة حول علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية بقانون الصفقات العمومية مرهون بنظرة المشرع الى طبيعة أموالها، وهو معيار في غاية الأهمية فاذا كان قانون الصفقات العمومية جاء لحماية وترشيد المال العام فان خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكامه مرتبط بالضرورة بطبيعة أموالها، باعتبار أن الدولة أو احدى أشخاص القانون العام تملك بالأغلبية رأس مال هذه المؤسسة ولا يمكن الوقوف على هذه الطبيعة الا من خلال تتبع مختلف النصوص.

إن الاعتراف بالصفة التجارية والاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب القوانين المنظمة لها لاسيما الأمر 04-01 من جهة والزامها بموجب أحكام الصفقات العمومية اعدادها لأحكام داخلية تحترم مبادئ المنافسة في إبرام صفقاته، **يقودنا الى إشكالية** خصوصية ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية ومدى ارتباطها بأحكام الصفقات العمومية؟ ثم هل قطعا تخرج صفقات هذه المؤسسات من طابع العمومية أم أن الخضوع لأحكام الصفقات العمومية أمر نسبي وممكن استثنائيا؟

من أجل ذلك وسعيا للوصول الى الغايات التي حددها الباحث في هذه الدراسة ، ومن أجل تنظيم عديد الأفكار المتشعبة والمتزامنة الأطراف من المنظومة القانونية المتعلقة بالطاقة، ناهيك عن القوانين ذات الصلة غير المباشرة بها، وضفنا **المنهج الوصفي** وأساليبه خاصة منها في عرض المسائل المتعلقة بالبحث كون الدراسة ذات طبيعة ترابطية تهدف الى الكشف عن العلاقة بين متغيرين هما قانون الصفقات العمومية والمؤسسة العمومية الاقتصادية، وكذلك **المنهج التحليلي** عند تناول القواعد التي تحكم الموضوع من جهة الصفقات العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة الثنائية المتمثلة في فصلين، الفصل الأول آليات ابرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية الفصل الثاني الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفصل الأول

آلية ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تحذو المؤسسة العمومية نماذج الدراسة جذو ما اقره قانون الصفقات العمومية من وضع احكام مكثفة ومقيدة لحرية المصلحة المتعاقدة في ابرام صفقاتها ، وفي اختيار المتعاقد معها ، بل أنها تطابقه الى حد يثير الدهشة والتعجب ، بالرغم من تحريرها من تكبيله إياها بقيود هذه الاحكام والإجراءات الطويلة والمعقدة والصارمة التي لا تسمح لها بتحقيق المردودية والنجاعة الاقتصادية في بيئتها المفعمة بالتنافسية حيث رسم قانون الصفقات العمومية طريقتين ، أو اسلوبين أو اجراءين لإبرام الصفقات العمومية اذا ما فاق المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000)دج للأشغال واللوازم ، وستة ملايين دينار (6.000.000) دج للدراسات او الخدمات ، هما طلب العروض وجوبا كأصل عام والتراضي كاستثناء ،و تنص المادة 59 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ان اختيار كيفية ابرام الصفقات العمومية يحدده البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم.

حيث تلزمها المادة 60 من المرسوم ذاته أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها عليها أي سلطة مختصة.[1] ونتطرق في المبحث الأول الى خضوع ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبدأ المنافسة وفي المبحث الثاني طرق ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1- المادة 59 ، المرسوم الرئاسي 247/15،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015،ص16.

المبحث الاول: خضوع ابرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية لمبدأ المنافسة.

يترتب على خضوع المؤسسة العمومية لمبادئ قانون المنافسة التزامات على عاتق الدولة باعتبارها مالكة للمؤسسة ، وكما يترتب عنها أيضا التزامات على عاتق هذه المؤسسة لكونها تتدخل في عمليات الإنتاج ، التوزيع ، الخدمات ، لأن قانون المنافسة يتضمن قواعد وأحكام آمرة تضمن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق ، كما ينبغي توفير حماية للمستهلك عن طريق إرساء منافسة حقيقية ، تتمثل في توفير السلع بأحسن نوعية وأقل سعر ان مبدأ المنافسة يضمن أحسن مردودية وفعالية في استخدام الموارد وبالتالي يعتبر من بين عناصر المصلحة العامة ، وباعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤسسات العمومية التجارية والصناعية تقوم بأعمال تجارية وضمان لاحترام مبدأ المنافسة .[1] حيث تطرقنا في المطلب الأول الى نطاق خضوع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبادئ ابرام الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبدأ المنافسة على ضوء الاحكام الداخلية لصفقاتها.

1– ايمان بغدادي ، (تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية) ، مجلة التحولات الاقتصادية ، المجلد 01، العدد02، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر ،صفحة39/38.

المطلب الأول: نطاق خضوع عقود المؤسسة، العمومية الاقتصادية لمبادئ ابرام الصفقات العمومية.

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حسب نص المادة 09 منه والتي جاء فيها:"لا تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب. ومع ذلك يتعين عليها اعداد إجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل اعتمادها من طرف هيئات اجتماعية "، [1] وفي هذا الإطار خصصنا الفرع الأول لخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنص الصفقات حسب المادة 06 و الفرع الثاني عقد الاستشارة الفنية.

الفرع الأول: خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنص الصفقات حسب المادة 06.

بين المرسوم الرئاسي 15-247 في الفقرة الأخيرة من المادة 06 هي النص العام وهي الأصل فان المادة 07 هي النص الخاص والاستثناء، لذلك نتساءل حول محتوى التعديل واضافة المؤسسة العمومية الاقتصادية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[2]، ليتنازل عن اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية بنص واضح لا يقبل الاستثناء، فالمؤسسة العمومية الاقتصادية لا تخضع

1- المادة 09، المرسوم الرئاسي 247/15،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2- بن شعلال محفوظ ، (إجراءات ابرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية ام حواجز تقييدية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الجزائر ، العدد 09،سبتمبر 2015،ص 64.

لقانون الصفقات العمومية سواء مولت المشروع من رأس مالها ام مولت كليا او جزئيا من ميزانية الدولة.[1]

ان المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 وسع من مجال التمويل العام من ميزانية العامة للمؤسسة العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي التجاري ليشمل التمويل الجزئي أو الكلي الدولة او الجماعات الإقليمية بعد ما كان في المرسوم الرئاسي 10-236 ليشمل التمويل الكلي او الجزئي من طرف الدولة فقط، ورغم ذلك فان المشرع الفرنسي كان أكثر اتساعا بحيث الى جانب الدولة والجماعات الإقليمية يضيف تمويل الهيئات العمومية الإدارية. [2]

انطلاقا من نص المادة 09 أعلاه، يتضح جليا ان المشرع لازال يتردد حيال العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية والصفقات العمومية، فلازال يلزمها بأعداد إجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب المساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية، أي عليها مراعاة مبدا حرية المنافسة في عقودها[3].

ونجد المشرع في تناقض من امره حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 يشير الى المؤسسة العمومية الاقتصادية بشكل ضمني

1- د بلغول عباس ، (المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15- 247) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بن وهران 2، العدد التاسع ، مارس 2018، المجلد 02، الصفحة 1067.

2- د بلغول عباس ، المرجع نفسه ، ص1068.

3- دفاس عدنان ، (إشكالية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي ، المجلد 11، العدد01-2020، جيجل الجزائر ، الصفحة 167.

انها تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية عندما تكون مشاريعها ممولة جزئيا او كليا بمساهمة مؤقتة ونهائية من الدولة. عندما تطرق الى المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري للمؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري لتشمل بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.

حيث نصت المادة على:" لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات ...المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية وتدعي في صلب النص "المصلحة المتعاقدة " [1]

ليتراجع في المادة 09 من المرسوم الرئاسي 247/15 ويخرج المؤسسة العمومية الاقتصادية من دائرة قانون الصفقات العمومية صراحة.

إذا فالمؤسسة العمومية الاقتصادية لا تخضع لقانون الصفقات العمومية سواء مولت المشروع من رأسمالها او مولت كليا او جزئيا من ميزانية الدولة، الا ان المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل قيد هذه المؤسسة بالامتثال لأحكام وإجراءات قانون الصفقات العمومية وتكييف قوانينها بما يضمن تطبيق المبادئ الأساسية للتعاقد من حرية المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين.

وما يمكن أن نستخلصه من هذه المادة، ان المشرع يصر على ضرورة تكييف هذه المؤسسة لإجراءاتها حسب ما يمليه قانون الصفقات

1– المادة 06 ، المرسوم الرئاسي 247/15،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

العمومية لإضفاء الشفافية والنزاهة، حتى وان لم تكن خاضعة لقانون الصفقات العمومية فهذا لا يعفيها من ضرورة التقيد بأحكامه ونستكشف هذا الإصرار في المادة 09:"و مع ذلك يتعين عليها اعداد إجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية ".[1]

الفرع الثاني: عقد الاستشارة الفنية.

تعتبر الاستشارة احد طرق ابرام الطلبيات العمومية حيث حدد المنظم الجزائري حيث حدد المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، طرق ابرام الطلبات العمومية في طلب العروض كإجراء استثنائي معتمدا على الأساسي للتمييز بين الطلبيات التي تستوجب اخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبين الطلبات التي تقتضي ابرام استشارة بشأنها ، أي عدم اخضاعها لتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام رغم انه غالبا ما كان يشير الى تطبيق البنود الخاصة بالطلبيات التي تخضع للتنظيم سواء من ناحية حالات عدم الجدوى او من حيث الملاحق وهو بذلك يحاول إدخالها في منظومة الصفقات العمومية.[2]

1- زاهية بالقريشي ،(ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية سوناطراك نموذجا) ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، المجلد 12،العدد01،جامع وهران الجزائر ،الصفحة277.

2- حمودي محمد بن هاشم ، (الاستشارة كآلية لإبرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، الجلد 09 ، العدد 02، 2016،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ، الصفحة 47.

أولا : تعريف عقد الاستشارة الفنية :

تم ادخال مفهوم عقد الاستشارة سنة اول مرة 2003، بمناسبة تعديل المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 03-301، والذي قضى بإلزام المصالح المتعاقدة اللجوء الى:" الاستشارة انتقاء أحسن عرض" حتى بالنسبة للطلبات العمومية التي يقل مبلغها عن العتبة القانونية،

فرض المشرع منذ سنة 2003اللجوء الى الاستشارة التي يسميها ممارسو الصفقات العمومية الاتفاقية، فوسع مجال اجراء التراضي بعد الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 22 من تقنين الصفقات لسنة 2002، الى كل الطلبات العمومية التي يكون مبلغها اقل من العتبة المالية المحددة قانونا، والتي تفلت من اغلال قانون الصفقات العمومية وذلك لأجل تقليص مجال الاتفاقيات.

ثانيا: اجراء الاستشارة وفق تنظيم سوناطراك(R18).

فصل هذا التنظيم في تبيان الاحكام المتعلقة بإجراء الاستشارة بدقة محكمة تضمنتها المادة الثانية منه في 7 فقرات، يتم تقديمها على النحو المبين اسفله.

1- العتبة المالية المحددة لإجراء الاستشارة:

جاءت المادة الثانية من تنظيم صفقات سوناطراك (R18) بعنوان" استشارة الموردين "[1]، بحيث تجيز في فقرتها الأولى التي جاءت بعنوان " مستويات ابرام الطلبات " ، للهيئة المتعاقدة اللجوء الى استشارة

1-المادة02،تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013.

الموردين المقاولين و مقدمي الخدمات او مقدمي الاستشارات ، لكل عملية يكون تقدير مبلغها اقل او يساوي خمسون مليون دينار جزائري(50.000.000 دج) شاملا لكل الرسوم ، ويمكن تحيينه بصفة دورية بقرار من الرئيس المدير العام . لكن لا يمكن للهيئة المتعاقدة حلال نفس السنة ان تتجاوز هذا المبلغ من اجل عملية مماثلة لدى نفس المورد.

بمعنى إذا كانت قيمة الخدمات تفوق خمسون مليون دينار 50.000.000دج فلابد من ابرام الصفقة باللجوء الى الدعوة لتقديم العروض، وفق الشروط المنصوص عليها في احكام هذا الاجراء ويلاحظ هنا ارتفاع العتبة المالية الى أكثر من حوالي 5 اضعاف ما هو محدد في قانون الصفقات العمومية.[1]

2 – شروط استشارة الموردين:

جاءت الفقرة الثانية من المادة الثانية من تنظيم صفقات سوناطراك (R18) بعنوان "شروط استشارة الموردين" وقضت ما يلي:

يجب ان تكون الطلبات المذكورة أعلاه، المفصلة كما ينبغي محل استشارة بين ثلاث متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر،

عندما يستحيل على الهيئة المتعاقدة استشارة 3 موردين، او مقاولين، او مقدمي خدمات الاستشارة على الأقل، فانه يجب عليها

1–موساوي مليكة ،المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2017–2018، الصفحة 248–249.

استشارة اثنين 02، وتوضيح الظروف والأسباب المبررة لقرارها في تقرير يعد لأجل ذلك. [1]

ويجب على الهيئة المتعاقدة تقديم هذا التقرير بمناسبة كل عملية رقابة وتدقيق، تنظم الهيئة المتعاقدة اجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة مبادئ حرية الولوج الى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات.

ثالثا: كيفيات استشارة الموردين:

حدد تنظيم صفقات سوناطراك (**R18**) بدقة متناهية عن كيفيات استشارة الموردين ،بينما لم يتناولها قانون الصفقات العمومية .

طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا التنظيم، ترسل الهيئة المتعاقدة في كل اجراء استشارة موردين ملف استشارة الى المترشحين الذين تم انتقاؤهم يتضمن ما يلي:

-الوصف الدقيق للحاجات.

-اجال التنفيذ والتسليم، او الإنجاز.

-الشروط العامة لتنفيذ العملية وكل معلومة أخرى تراها ضرورية.

-قائمة المستندات الإدارية المطلوبة.

-تحليل مبلغ العرض.

1- يطابق هذا النص الفقرة 02 و 05 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر،ع 58،المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

-اخر اجل لإرسال او إيداع العروض.[1]

يمكن على الهيئة المتعاقدة أيضا وضع نهاية لاستشارة الموردين عندما تكون الاثمان المقترحة عليها مبالغ فيها او منخفضة بشكل غير عادي مقارنة بالسعار المطبقة في السوق، ويتم تبليغ المترشحين التي تمت استشارتهم بإلغاء الطلب.

رابعا: عدم جدوى استشارة الموردين

نصت الفقرة 02 والفقرة 04 من المادة الثانية من تنظيم صفقات سوناطراك، على اعلان عدم جدوى اجراء الاستشارة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا التنظيم،[2] و اذا لم يتم الاستلام الا عرضا واحدا بعد إعادة انطلاق الاستشارة و كان بعد التقييم مطابقا تقنيا، يمكن للهيئة المتعاقدة في هذه الحالة مواصلة اجراء تقييم العرض الوحيد ضمن احترام المتطلبات المتعلقة بالجودة والأسعار و الآجال، بعد الموافقة المسبقة حسب الحالة من الرؤساء المديرين التنفيذيين او المدراء المركزيين.

خامسا: إضفاء الشكلية على الطلبات

وفقا لنص الفقرة 2و5 من المادة الثانية 02 من تنظيم صفقات سوناطراك(**R18**)، بان الطلبات التي يقل مبلغها عن أربع ملايين دينار 4.000.000دج يمكن ان تكون محل سند الطلبات او عند الضرورة محل العدد يحدد حقوق والتزامات الأطراف، بينما الطلبات التي يفوق

1- موساوي مليكة ، مرجع سابق،صفحة252/250.

2- نصت المادة 27 تنظيم صفقات سوناطراك (R18) E25 ،على الحالات التي تكون فيها الدعوة لتقديم العروض غير مجدية ،وقد تضمنت الفقرة 07 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نفس الحكم.

مبلغها او يساوي أربع ملايين دينار، يجب ان تكون محل عقد يحدد حقوق والتزامات الأطراف.

سادسا: تلبية الطلبات دون اللجوء الى اجراء الاستشارة.

تقتضي الفقرة 6/2 من المادة02 من تنظيم صفقات سوناطراك، بان طلبات اللوازم والخدمات ذات طبيعة مماثلة التي يكون مبلغها خلال نفس العملية لدى نفس مقدم الخدمات اقل او يساوي أربع ملايين دينار جزائري (4.000.000)، لا تكون وجوبا محل استشارة موردين بمفهوم الفقرة 2 من المادة 02، في هذه الحالة يمكن للهيئة المتعاقدة اما الاحتفاظ للمورد او مقدم الخدمات التي قدم أحسن عرض على أساس جدول مقارنة بين ثلاثة عروض على الأقل، او تباشر في ابرام الطلب مباشرة.

سابعا: تقديم التقارير.

تلزم الهيئة المتعاقدة، بمقتضى الفقرة 7/2 من المادة الثانية من تنظيم صفقات سوناطراك، أن تقدم للإدارة المركزية للصفقات بيان فصلي عن الإنجازات بعنوان هذه العقود أو الطلبات، وذلك في الشهر الموالي لانتهاء الفصل المعنين ويجب ان يتضمن البيان الفصلي، لاسيما موضوع الطلبات المبرمة، ومبلغها، وأسماء الموردين الذين تمت استشارتهم والفائزين، ويمكن الإدارة المركزية للصفقات ان تطلب أي معلومة أخرى تراها ضرورية.[1]

يلاحظ في هذه المادة التفاصيل الدقيقة التي تناولتها في تنظيم اجراء الاستشارة مقارنة بأحكام قانون الصفقات العمومية، هذا يدل على انها

1– الفقرة 7/2، من المادة 2 ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013، الجزائر.

استوحت فكرة اجراء الاستشارة من هذا القانون ثم اثرتها بتبيان كيفية تجسيدها في الميدان.

المطلب الثاني: خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لمبدأ المنافسة على ضوء الاحكام الداخلية لصفقاتها.

جاء تكريس هذه المبادئ في قانون الصفقات العمومية وكان ذلك بصفة ضمنية في احكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى، ويأتي التكريس الفعلي لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-338 ليتم التأكيد عليها في احكام المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 5 التي تنص على أن:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة للمترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احكام هذا المرسوم.[1]

الفرع الاول: مبادئ ابرام الصفقات في ظل الأحكام الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

جاء اعفاء المشرع الجزائري للمؤسسة العمومية الاقتصادية من الخضوع لأحكام ابرام الصفقات العمومية، كنتيجة لمنحة الصبغة التجارية بموجب المادة 02 من الامر 01/04 وما يستبع ذلك من الاعتراف لها بالاستقلالية والحرية الكاملة في التعاقد مع متعاملين اقتصاديين الذين ترغب في التعامل معهم، تحقيقا ودعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

1- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

الشاملة الا ان هذا الاعفاء لم يمنع المشرع الجزائري من الزام المؤسسة العمومية الاقتصادية بتبني إجراءات بإبرام الصفقات حسب خصوصيتها[1].

جاء تكريس هذه المبادئ في قانون الصفقات العمومية وكان ذلك بصفة ضمنية في احكام المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الملغى، و يأتي التكريس الفعلي لها بموجب احكام المرسوم الرئاسي رقم 338/08 ليتم التأكيد عليها في احكام المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 05 التي تنص على ان:"لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان تراعي الصفقات العمومية حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في المعاملة بين المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن احكام هذا المرسوم ".[2]

وهي نفس المبادئ في ابرام الصفقات العمومية التي نص عليها القرار E025 المؤرخ في 2013 المتضمن تنظيم صفقات سوناطراك المادة 01 منه:" يجب ان تحترم عقود سوناطراك مبادئ حرية الوصول الى الطلبات العمومية، والمعاملة المتساوية بين المترشحين وشفافية الإجراءات بما يتوافق مع احكام هذا القرار".[3]

1– انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2– المادة 05 من المرسوم الرئاسي247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

3 – المادة 01 ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013، الجزائر.

وعلى هذا الأساس مبادئ حرية الوصول الى الطلب العمومي (الفرع الأول) والمساواة في معاملة المترشحين (الفرع الثاني)، وضمان شفافية الإجراءات (الفرع الثالث).

أولا: مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية.

عندما تريد المصلحة المتعاقدة للمؤسسة العمومية الاقتصادية الدخول في علاقة تعاقدية مع متعاملين اقتصاديين في مجال الاشغال، اللوازم، الدراسات او الخدمات فإنها تكون ملزمة باتباع إجراءات تضمن من خلالها تزويد المترشحين بالمعلومات الأولية عن العقد المنتظر، وتتمثل في القيام بعملية الاشهار لتامين علم الكافة بما تريد المصلحة المتعاقدة التعاقد عليه.[1]

1-اجراء الاشهار:

لضمان أكبر قدر من الشفافية والمنافسة بين المترشحين، تلجا المصلحة المتعاقدة عند رغبتها بالتعاقد الى اعلان طلب العروض لما يتيحه من فرص متساوية للراغبين بالتعاقد للاطلاع على موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها.

2- **ويقصد بالإعلان:** إيصال العلم الى جميع الراغبين في التعاقد وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ونظرا لما يمثله الإعلان من أهمية قصوى في تحفيز واثارة جو المنافسة الحرة في كنف المساواة والشفافية بين الراغبين في التعاقد مع

1-حقريف الزهرة و اخرون،(ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي15-247)،مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية، المجلد 2،العدد2 ، جويلية 15/7/2019،الجزائر ،الصفحة168/167.

المصلحة المتعاقدة فقد كان المشرع الجزائري حريصا على تحديد الحالات التي يجب اللجوء فيها الى اجراء الإعلان اثناء ابرام الصفقات العمومية.[1]

ثانيا: مبدا المساواة في معاملة المترشحين:

يحظى هذا المبدأ بمكانة دستورية حيث نصت عليه المادة 32 من الدستور الجزائري بنصها:" كل المواطنين سواسية اما القانون، ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه على المولد او العرق او الجنس او الرأي أو أي شرط او أي ظرف اخر شخصي او اجتماعي."[2]

كما انه مثبت في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إضافة الى تكريسه فيما يتعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية وضرائب ورسوم، ويتعزز هذا المبدأ أكثر كلما اقتربنا في مجال الصفقات العمومية باعتبارها حقلا معرضا لكل أنواع الفساد.

مبدأ المساواة بين المترشحين هو مكمل لمبدأ حرية المنافسة يقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المنافسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص أيا كان اذ لا تتوفر فيه الشروط او التقدم بعد الميعاد او التقدم في الميعاد لم يستوفي الإجراءات الضرورية للاشتراك. هذا المبدأ يعطي الحق لكل المقاولين او الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الشركة التعاقد عليه، ان يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها هي.

1– نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهاد الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2003، صفحة93.

2– المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 1996/76، معدل بالقانون رقم 03/02 ،مؤرخ في 10 ابريل 2002، معدل بالقانون رقم 19/08 ، مؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج ر عدد 2008/63، معدل بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 2008/14.

والنتيجة المترتبة عل هذا المبدأ انه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى وسائل التمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها ان تمنح امتيازات او تضع عقوبات عملية اما المتنافسين سواء كانت وسائل التميز إجرائية او واقعية.[1]

1-تنوع معايير اختيار متعامل متعاقد:

جعل المشرع الجزائري سلطة اختيار المتعامل المتعاقد بيد المصلحة المتعاقدة غير انه قيدها بمجموعة من الضوابط وجب النص عنها في دفتر الشروط.

ولأنه من بين خصوصيات عقود الصفقات العمومية انها عقود ذات قيمة مالية نظرا لضخامة مشاريعها، فان هذا يستوجب على المتعامل المتعاقد ان يكون في وضعيه مالية مريحة لتنفيذ المشاريع محل الصفقة، لذلك فالمصلحة المتعاقدة من مصلحتها ان تتخذ من معيار المقدرة المالية أساسا في منح الصفقة لطرف على حساب الطرف الاخر، كما يجب على المتنافس الذي يرغب في المشاركة في الصفقة ان يكون على درجة عالية من الجهوزية من الناحية التقنية لتنفيذ التزاماته التعاقدية دون تقصير او اخلال.

وتتبنى المصلحة المتعاقدة عندما تختار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية معايير تتمثل في النوعية، اجال التنفيذ والتسليم، السرعة والكل والاجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الإجمالي والوظيفي، النجاعة

1 – بحري إسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات في الجزائر ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 11.

المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل.[1]

2-تناسب معايير الاختيار مع موضوع الصفقة:

نص المرسوم الرئاسي 247/15 على انه:" يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة..." وفي كل الأحوال من واجب الجهة المتعاقدة ان تراعي التوازن بين الجانب المالي والفني مع ما في ذلك من صعوبة لأنه واقعيا غالبا ما يكون انخفاض السعر على حساب نوعية الاشغال وبالمقابل ليس بالضرورة عقد الاشغال الأعلى سعرا هو اجود تقنيا وفنيا[2].

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات:

تقوم عملية ابرام الصفقات العمومية على مبدا مهم وهو مبدا الشفافية حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة التقيد به في جميع ابرام الصفقة. ويرتبط هذا المبدأ بوضوح الإجراءات والشروط المتعلقة بالصفقة خاصتا فيما يتعلق بإيصال كل المعلومات ومعايير الاختيار الى المترشحين.

وتعرف الشفافية في مجال الصفقات على انها النظام الذي يمكن لمقدمي العروض او الموردين او حتى غيرهم من ذوي المصلحة من

1-راضية رحماني، (مبدأ المساواة في معاملة المترشحين في قانون الصفقات العمومية الجزائري)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ،عدد 09،2015،ص111

2- المادة 01/78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

التأكد من ان عملية اختيار المتعاقد قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.

تعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية من اهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري، ويقصد بها وضوح ما تقوم به المؤسسة وكذا وضوح علاقتها مع المواطنين، وعلانية الإجراءات والاهداف، من اجل ضمان النزاهة والوضوح بين المترشحين [1]

كما عرف الدكتور عمار عوابدي مبدأ المنافسة بأنه:" افساح المجال الى جميع الافراد والأشخاص الذين يهمهم امر المناقصات والمزايدات العامة والذين تتحقق فيهم الشروط." [2]

والشفافية اليه من اليات التحقق من عمليه ابرام الصفقات العمومية وأنها قد تمت وفقا للمعايير والقواعد المنصوص عليها قانونا والمعلن عنها في الصفقة العمومية.

1- محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص :قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر، 2014-2015،ص54.

2- د/ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط2،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، صفحة 202.

الفرع الثاني: نطاق استبعاد المؤسسة العمومية الاقتصادية من احكام الصفقات العمومية.

تم تأكيد استبعاد المؤسسة العمومية الاقتصادية من تطبيق قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:

" لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.
- - الجامعات الإقليمية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا او جزئيا، بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة أو من الجامعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة."[1]

توحي قراءة المطة الأخيرة من هذا النص على ان المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لمجال تطبيقها ، باعتبارها مؤسسات عمومية خاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، لكن نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 يرفع أي لبس او مجال للشك في ذلك وتنص بصفة جازمة على ما يلي :" لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب ومع ذلك يتعين عليها اعداد إجراءات ابرام الصفقات

1- المادة -06من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية ."[1]

وبناءا عليه، اذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي خاضع للتشريع التجاري (القانون الخاص)، فهي غير معنية بتطبيق احكام ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 ولا يمكن تقييد حريتها التعاقدية.

لكنها رغم ذلك ملزمة بإعداد نظام يتم اعتماده من طرف هيئاتها الاجتماعية، يحدد قواعد إجراءات ابرام الصفقات حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات ، وهي ذات المبادئ التي تبرم على أساسها الصفقات العمومية لأجل تحقيق هدفين أساسيين هما نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وهكذا يعفي المرسوم الرئاسي المؤسسة العمومية الاقتصادية من اخضاع صفقاتها لأحكام تقنين الصفقات العمومية كونها تتمتع بالاستقلالية وحرية التعاقد ،لكنه يلزم مسيري هذه المؤسسات بوضع قواعد إجراءات تؤسس على نفس المبادئ التي تحكم اعداد قانون الصفقات العمومية .[2]

1- موساوي مليكة ، مرجع سابق، الصفحة 94.

2- زاهية بالقريشي، (ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية (سوناطراك نموذجا) ، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة وهران ، الجزائر ، صفحة279/278.

المبحث الثاني: طرق ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ترتبط الصفقة العمومية في إبرامها بإنفاق المال العمومي ،الذي يستلزم في إنفاقه تتبع قواعد الرشادة والحكامة، ولذلك فان المصلحة المتعاقدة ، لا تملك الحرية في اختيار طريقة إبرام الصفقة العمومية ، كما تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 على: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ،او وفق إجراء التراضي" وتبعا لذلك فان المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية ، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية [1].

نصت المادة 16 من تنظيم صفقات سوناطراك (R18) على الاتي: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، او وفق اجراء التراضي الذي يشكل استثناء.

وعليه سنحاول في هذا المبحث إن نبين في المطلب الأول طلب العروض، كقاعدة العامة لإبرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية وفي المطلب الثاني التراضي كاستثناء لإبرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1 –المادة 39–المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16–سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015.

المطلب الأول: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

لقد أعطى قانون الصفقات العمومية الجديد تعريفا أوسع لطلب العروض متداركا التناقض الذي تضمنته مختلف التشريعات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، ومنه نتطرق في الفرع الأول الى تعريف طلب العروض والفرع الثاني أشكاله.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

لقد تم اعتماد طلب العروض، كطريقة في إبرام الصفقات العمومية في الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17، حيث اعتبر نداء للمنافسة، تلجا إليه الإدارات عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية.[1]

وفي المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10، تم اعتماد أيضا طلب العروض وذلك بدون استعمال هذا المصطلح، وفي هذا تنص المادة 26منه على:" يبرم المتعامل العمومي صفقاته تبعا للإجراء الخاص بالتراضي أو بالإجراء الخاص بالدعوة للمنافسة "

وتنص كذلك المادة 28 من نفس المرسوم على: " الدعوة للمنافسة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل "[2]

1 –الأمر 90/67 المؤرخ في 17–جوان1967،المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 يوليو (الملغى).

2 – المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المؤرخ في 10 افريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، –العدد 15، المؤرخة في 13 ابريل 1982(الملغى) .

وأيضا المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 1991/11/09، اختفى مصطلح طلب العروض، ليعوض بالمناقصة مع إن التعريف الذي أعطى للمناقصة، يتفق وتعريف طلب العروض حيث نصت المادة 24 منه على: " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض ".[1]

فالمناقصة كما هو معروف، أيضا هي نداء للمنافسة، ولكن مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم اقل ثمن، بقي الأمر على هذا الحال في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002،/07/24[2] وكذلك في ظل المرسوم الرئاسي10 -236، بما في ذلك التعديلات التي طالت هذه النصوص[3]

في ظل المرسوم الحالي 247/15، ظهر من جديد مصطلح طلب العروض، وأصبح يمثل قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية،

وفي هذا، تنص المادة 40 منه على: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من

1 – المرسوم التنفيذي رقم434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 11 نوفمبر 1991.

2 –المرسوم الرئاسي 250/10، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

3–المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج .ر.ع58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير احتيار موضوعية، تعد قبل انطلاق الإجراء "، [1]

عرفت المادة 17 من **تنظيم صفقات سوناطراك R18** الدعوة لتقديم العوض بأنها:" اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم افضل عرض[2] " نلاحظ تطابق تام بين نص هذه المادة ونص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، الذي صدر في ظله هذا القرار .

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق.

نصت المادة 19 من تنظيم صفقات سوناطراك على أربع 4 أشكال تخص الدعوة لتقديم العروض كالآتي:" يمكن ان تكون الدعوة لتقديم العروض وطنية أو دولية ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الاتية:

الدعوة لتقديم العروض المفتوحة، الدعوة لتقديم العروض المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المسابقة.

---

1 – المادة 40، لمرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر2015.

2– المادة 17 من قرار رقم ، E25 R18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ، الصادرة في 02 جانفي 2013 ، الجزائر .

أولا: طلب العروض المفتوح (الدعوة لتقديم العروض المفتوحة)

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 فان طلب العروض:" هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا واشترط من المتر شح أن يكون مؤهل أن يقدم تعهدا.[1]

كما أن طلب العروض كقاعدة عامة هو عبارة عن دعوى للمنافسة يتبين أن طلب العروض المفتوح هو دعوى للمنافسة، ولكن دعوى مفتوحة للجميع دون استثناء، ضمن الفئة التي تتوفر فيها الشروط المؤهلة لتقييم العروض وإذا ما تم استحضار الشكل الثاني في طلب العروض فالمتر شح إذا في طلب العروض المفتوح يتوقف على استجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلانات والنشر طبقا للتنظيم الجاري العمل به[2].

عرفت المادة 29 من تنظيم صفقات سوناطراك R18 الدعوة لتقديم العروض المفتوحة بأنها:" اجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا " فجاءت نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فعرفت طلب العروض المفتوح بأنه "**اجراء يمكن من خلاله أي مترشح ان يقدم تعهدا** " يعني ذلك ان الترشح لنيل الصفقة يتوقف على الاستجابة للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا وان مجال المنافسة لا يفسح الا للمترشح المؤهل، [3]

1- انظر المادة44، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2- ريم علي احسان /محمد الغزاوي، وسائل ابرام العقود الادارية وصورها ، دراسة المقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع ،مصر، 2017،صفحة179.

3- المادة 29 من قرار رقم، E25 (R18)،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ، الصادرة في 02 جانفي 2013 ، الجزائر .

يكون مجال المنافسة في هذا الشكل واسعا فسيحا ومفتوحا لجميع المترشحين المؤهلين دون شرط أو قيد خاص، ويقصد بصفة مؤهل أن المترشح الذي قدم عرضا أو تعهدا تتوفر فيه الشروط المطلوبة، العادية الضرورية، المحددة، والمعلن عنها من قبل المصلحة المتعاقدة ليقبل ملف ترشحه وعرضه دخول مجال المنافسة، كضرورة حيازة سجل تجاري شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين

شهادات الضمان الاجتماعي وغيرها، وليست ثمة شروط معقدة انتقائية أو اقصائية[1].

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه:" إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

ويقصد بالشروط المؤهلة للقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة ومقسما الى:

1–خالد خليفة، طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ،2017،صفحة8/9.

2 –انظر المادة 43–و 44من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

***قـــدرات تقنيـــة:** وتتعلـق تبعـا بالوسـائل التـي بحـوزة المترشـح والتـي ستخصـص لتنفيـذ الصـفقة، فتقـرض الإدارة صـاحب المشـروع مـثلا مسـتخرج الضـرائب لتتأكد من وضعية المتر شح تجاه الإدارة الجبائية.

***قـــدرات ماليـــة:** قـد تفـرض الإدارة للمترشـح وسـائل ماديـة وبشـرية يسـتوجبها المشرع آو المشروع.

***قـــدرات مهنيـــة:** قـد تفـرض الإدارة المهنيـة شـهادات تأهيـل مـن نـوع معـين، وقد تفرض أيضا شهادات حسن الانجاز في المشاريع.

تـنص المـادة 53 مـن المرسـوم 247/15 " لا يمكـن أن تخصـص المصـلحة المتعاقـدة الصـفقة إلا لمؤسسـة أنهـا قـادرة علـى تنفيـذها كيـف مـا كانت كيفية الإبرام المقررة ".[1]

كمـا تـنص المـادة 54 مـن نفـس المرسـوم " بتعيـين علـى المصـلحة المتعاقـدة أن تتأكـد مـن قـدرات المرشـحين والمتعهـدين التقنيـة والمهنيـة والماليـة قبل القيام بتقديم العروض التقنية .»

عرفـت المـادة 21 مـن تنظـيم صـفقات سـوناطراك الـدعوة لتقـديم العـروض المحـدودة بأنهـا:" اجـراء يمكـن مـن خلالـه للمترشـحين الـذين تتـوفر فـيهم بعـض الشـروط الـدنيا المؤهلـة التـي تحـددها الهيئـة المتعاقـدة مسـبقا، أن يقدموا تعهدا".[2]

يجـب ان تكـون الشـروط الـدنيا المطلوبـة، فـي مجـال التأهيـل والتصـنيف والمراجـع المهنيـة متناسـبة مـع طبيعـة وتعقيـد وأهميـة المشـروع

1- انظر المادة 53و54 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2- المادة21، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013، الجزائر.

بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في دعوات تقديم العروض، في طل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز."

جاءت المادة 21 من **تنظيم صفقات سوناطراك R18** مطابقة تماما لنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. [1] بينما غير المرسوم الرئاسي 15-247 بعض المصطلحات واحتفظ بنفس لمفاهيم حيث ظانه ما كان يصطلح عليه بالمناقصة المحدودة أصبح في ظل المرسوم الجديد يدعى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.[2]

ثالثا :طلب العروض المحدود (الدعوة لتقديم العروض المحدودة)

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه: طلب العروض هو إجراء لاستشارة انتقالية، يكون مرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد" [3]

تقوم المصلحة المتعاقدة بالانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة ويمكنها أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى

1- نصت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي: " المناقصة المحدودة هي اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد الا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها الهيئة المتعاقدة مسبقا.
يجب ان تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد أهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في دعوات تقديم العروض، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز"

2- المادة 21، من قرار رقم ، E25 (R18) ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ، الصادرة في 02 جانفي 2013 ، الجزائر .

3 - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهدا، بعد انتقاء أولي ، بخمسة منهم يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصادين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة (يمكن تحيينها واضافة أشخاص جدد) تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة انجاز عمليات و دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء اللوازم الخاصة ذات الطابع التكراري.

فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معينين يتم انتقاؤهم مسبق للمشاركة بعد تأهيل أولي أما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين فبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 236/01 فانه:

لا يتم انتقاء المترشحين مسبقا بل اكتفى بان تكون لدى المترشحين شروط دنيا مؤهلة وذلك في مادته 30

وكذلك اعتمد المشرع الرئاسي 250/02 على الشروط الخاصة للمترشحين وذلك في مادته 25.

رابعا: المسابقة

تعرف المسابقة أنها إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15/.247 [1]

عرفت المادة الفقرة الأولى والثانية من المادة 47 من المرسوم الجديد المسابقة بأنها اجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار، بعد رأي لجنة

1– المادة 47، من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

التحكيم، مخطط او مشروع مصمم[1]، استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية او فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة حيث تمنح الصفقة، بعد المفاوضات للفائز الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

بينت المادة 47 من المرسوم الجديد أن مجال لجوء المصلحة المتعاقدة الى اجراء المسابقة [2]، حيث يكون على وجه الخصوص في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة ،أو معالجة المعلومات ، وقد استبعد المشرع صفقة الاشراف على انجاز أشغال من ابرامها وجوبا عن طريق المسابقة ، اذا كان مبلغها لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم .

أي (6.000.000دج) أو إذا كان موضوعها يتعلق بالتدخل في مبنى قائم او منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.

المطلب الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية

أقر المشرع طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقة العمومية واحكامه بجملة من القواعد لتفعيل اليته الوقائية في حماية المال العام والفعالة في تحقيق المنافسة بغرض نجاعة الطلب العمومي، بالمقابل أتاح للمصلحة المتعاقدة اللجوء في حالات معينة استثناء، لأبرام الصفقة

1-حقريف الزهرة وآخرون ، المرجع السابق،ص170.

2- المادة47، المرسوم الرئاسي 15- 247 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

العمومية وفق أسلوب التراضي الذي نظمه بطريقة جعلته يظهر كأسلوب ابرام خاص يتميز بغموض ضوابطه القانونية.[1]

لقد جعل المشرع الجزائري التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء الى شكلية المنافسة وبالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة الصفقات العمومية، وعليه سنتناول في الفرع الأول مفهوم أسلوب التراضي وفي الفرع الثاني أنواعه والفرع الثالث التراضي بعد الاستشارة.

الفرع الأول: مفهوم أسلوب التراضي

التراضي او ما يسمى الاتفاق المبار هو ذلك النظام الذي يسمح للإدارة أن تتفق مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء الى طريقة ووسيلة المناقصات، فهو يقوم على التفاوض شأنه شان الممارسة ولكن وجه الاختلاف بينهما يتمثل في قيام الإدارة بالتفاوض في نطاق الممارسة بنوعيها بعد استيفاء إجراءات العلنية وفي جو تسوده روح المنافسة في حين ان الاتفاق المباشر لا يتم من خلال العلنية والمنافسة اذ يترك للإدارة الحرية في ان تلجأ الى متعاقد معين بالذات، والتفاوض معه للتوصل الى أفضل الشروط لإبرام العقد.[2]

1– بن محمد محمد ، وحليمي منال، (صفقات التراضي في الجزائر ، أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة الجزائر، العدد الثالث عشر ،جوان 2015،ص 173.

2– لكصاسي سيد احمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، دكتوراه في علوم في القانون، جامعة ادرار، الجزائر ،2019، الصفحة،72.

وبصدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده قد عرف التراضي في نص المادة 41على انه:" اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن ن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".[1]

ويفهم من نص المادة 41من المرسوم الرئاسي15 /247، أن المصالح المتعاقدة عند لجوئها للتراضي تتحرر من كافة الاجراءات الشكلية والموضوعية التي بتطلبها طلب العروض بكافة صوره خصوصا من ناحية تحررها من الإعلان عن الصفقة ومثال على ذلك بعض الخدمات التي لا تقبل على الاطلاق إقامة المنافسة كما هو الحال في تنفيذ الخدمة من طرف مقاول او مورد محدد.

وعرفه أيضا عمار عوابدي على انه ذلك الأسلوب الاستثنائي في التعاقد الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقيد بشكليات طلب العروض، وذلك في إطار المنافسة المفتوحة مع المرشحين للتعاقد مع الاحتفاظ بالحرية الكاملة في الاختيار للمتعامل المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الاجراء[2].

تنص المادة 18 من **تنظيم صفقات سوناطراك** على الاتي:" التراضي هو اجراء تخصيص صفقة المتعامل المتعاقد واحد دون الدعوة

1 –المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص122.

الشكلية [1] الى المنافسة يمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

الفرع الثاني: أنواع أسلوب التراضي

أخذ المشرع الجزائري بالأسلوبين أي التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة وان كان في بعض الأمان يرجح كفة على الاخر وذلك تأثر بالظروف التي تتميز بها البلاد في كل مرحلة وكذا مستوى التطور الذي تشهده المؤسسات الاقتصادية العامة والقطاع الخاص.[2] وبالرجوع الى نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد ان المشرع الجزائري قسم التراضي الى نوعين او شكلين هما: -التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.[3]

أولا :تعريف التراضي البسيط

نص المشرع الجزائري على التراضي البسيط في المادة 41 الفقرة 2 من المرسوم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها:"ان اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لأبرام العقود لا يمكن اعتمادها الا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم ".

1- المادة 18 ، من قرار رقم ، E25 (R18) ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ، الصادرة في 02 جانفي 2013 ، الجزائر .

2- دحماني محمد، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة تلمسان، صفحة 104/103.

3- المادة 41،المرسوم الرئاسي247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر2015.

ومن خلال هذه المادة فالتراضي البسيط يعتبر قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية الذي لا تلجا اليه المصلحة المتعاقدة الا في حالات لازمة فرضتها الضرورة

أزال المرسوم الرئاسي 247/15 كل الغموض الذي شاب هذا النوع من التراضي، وذلك من خلال توضيح ادق جوانبه بدا ما جعله اجراء استثنائيا، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة 42 منه على انه:"ان اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها الا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم". [1]

نلاحظ من خلال نص المادة ان المشرع عاد وأكد على الطابع [2]الاستثنائي للتراضي البسيط رغم انه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في ابرام الصفقات العمومية في نص المادة 40 في المرسوم الرئاسي السابق ذكره. حيث ان هذه الإعادة لم تكن لرغبة المشرع في التكرار، وانما أراد التأكيد على ان التراضي في صورته البسيطة يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة، مما يؤدي الى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماده.[3]

1- المادة 41-42-49 ،من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2- عبد الحميد الشواربي ، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د. ط، منشأة المعارف مصر ،2003،ص12.

3- رمليي ياسمين، دوان عبد الله، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، تحصص إدارة مالية ،البويرة-الجزائر ،2016/2015 ، الصفحة 47.

والتراضي البسيط هو أيضا قاعدة استثنائية لإبرام العقود حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره.[1]

ثانيا: حالات التراضي البسيط.

افرد المشرع التراضي البسيط بحالات حصرية تختلف عن حالات التراضي بعد الاستشارة تم ذكرها ضمن احكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، اذ تميزت بصيغتها القطعية في تحديد الحالات فنصت على:"تلجا المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط ...".

1 –حالة المتعامل المحتكر الوحيد :

نصت عليها المادة 49 من ذات المرسوم الرئاسي هي حالة الخطر الداهم والغير متوقع والذي لا تقبل المصلحة المتعاقدة في تفاديه، فتقوم المصلحة المتعاقدة في التفاوض مع المتعامل المتعاقد لأنه الأنسب لتغطية الخطر الداهم.

وهي أيضا الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل وحيد اما لاحتلاله وضعية احتكارية اذ ان الاحتكار هو الحالة التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل السوق او قطاع نشاط معين، ويسمى هذا النوع بالاحتكار الفعلي، كما يقصد به تواجد بعض السلع لدى المحتكر من الناحية الواقعية بحيث لا يوجد له منافس، او لحماية حقوق حصرية او اعتبارات ثقافية وفنية.[2]

1– بركات رياض ،(ابرام الصفقة العمومية في الظروف الاستثنائية في الجزائر على ضوء الاحكام القانونية الجديدة للصفقات العمومية)، ،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4،العدد 4، تيسمسيلت الجزائر،2022، الصفحة 121.

2– رمليي ياسمين، دوان عبد الله، طرق ، مرجع سابق، الصفحة 48.

ونصت المادة 25 من **تنظيم صفقات سوناطراك R18** على حالات اللجوء الى التراضي البسيط، واولها هذه الحالة:"عندما لا يمكن تنفيذ الصفقات الا على يد المتعامل المتعاقد وحيد يحتل اما وضعية احتكارية، نلاحظ أن هذه المادة خصت بالتحديد عمليات اقتناء المواد أو قطع الغيار المطابقة لتلك المستغلة أو الضرورية لتوسيع المنشآت الموجودة، وفي ذلك تضييق لمجال اعمال هذه الحالة."[1]

2_ حالة الضرورة والاستعجال الملح

وهنا يمكن من تبرير ابرام صفقة بطريق التراضي البسيط واللجوء الى هذه الحالة أخضعه المشرع الى شروط، وإذا انتفى أحد هذه الشروط تزول حالة الاستعجال الملح التي تجيز للمصلحة المتعاقدة ابرام الصفقة:

أن تكون هناك حالة ضرورة أو استعجال أي خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار وعلى المصلحة اثبات ذلك، حيث وصف المشرع ذلك بالاستعجال الملح خاصة وأن قانون الصفقات العمومية لم يحدد حالات الاستعجال الملح، لذا كان عليه تجنب ذلك بضبط حالات الاستعجال الملح وتحديدها حصرا من أجل الحفاظ على الطابع الاستثنائي لهذا الأسلوب.

في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع اجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة، توقع الظروف المسببة لحالات

1– المادة 25، ،تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013، الجزائر.

الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمطالة من طرفها أي تكون خارجة عن نطاقها[1].

نصت عليها المادة 1/49 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهي حالة الخطر الداهم الغير متوقع والذي لا يقبل للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع المتعامل المتعاقد لأنه الأنسب لتغطية الخطر الداهم.[2]

نصت المطة الثالثة من المادة 25 **من تنظيم صفقات سوناطراك** على هذه الحالة كما يلي:" عندما يتحتم تنفيذ الصفقات بصفة استعجالية تكون معللة بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تحقق، ولا يسعها التكييف مع آجال الدعوة لتقديم العروض، بشرط أنه لم يكن في وسع الهيئة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لهذا الاستعجال." [3]

3-حالة التموين المستعجل او التموين بشروط بخاصة.

نصت عليها المادة 3/49 من ذات المرسوم الرئاسي15-247 وهي حالة تموين مستعجل مخصص لتغطية حاجات أساسية للسكان بشرط ان تكون الظروف التي استوجبت الاستعجال غير متوقع. [4]

هذه الحالة منفردة ومستقلة عن الحالة السابقة، لأنها تستوجب شروط خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق. اذ ان موضوع الصفقة

1- سليم قديان ، (مراحل وإجراءات ابرام الصفقات العمومية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة البليدة 2، الجزائر ، صفحة 288.

2- المادة 49-من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

3-فقرة03 ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013، الجزائر .

4- انظر المادة 49-، الفقرة3، من مرسوم رئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

يتعلق بتوفير حاجات السكان الأساسية وهي الوضعية التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة لان تتحرك بغرض ضمان توفير حاجة ما او مادة للسكان، كأن يتعلق الامر مثلا بزلزال وفيضانات أصابت منطقة معينة من مناطق الدولة، والإدارة تحت هذا الوضع تكلفت بتموين السكان بمواد استهلاكية معينة. فهذا يقتضي الإسراع في إيصال هذه المواد للسكان، فلو ألزمت بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تستلزمه من نشر واجال لأثر ذلك سلبا على نطاق توفير الحاجيات العامة لذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط[1].

4_ حالة مشروع استعجالي ذي أولوية وأهمية وطنية

جاء في المشروع الرئاسي رقم 247/15 ليؤكد على هذه الحالة ويعتبرها حالة من حالات التراضي البسيط شأنه شأن المرسومين الرئاسيين 236/10 الملغى وكذا 250/02 الملغى كذلك، إذا لا شك أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخاف أثر إيجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة طالما وصفته المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد بان له أهمية وطنية.[2]

نصت عليها المادة 4/49 من ذات المرسوم الرئاسي 247/15، وهي حالة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تتعلق بالمشاريع ذات الأولوية والاهمية الوطنية والتي تكتسي طابعا استعجاليا، تخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير

1– سمية سحنون ، اجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 70.

2– راجع المادة 49 الفقرة 04 ، من مرسوم رئاسي 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

دينار جزائري، والى الموافقة المسبقة لاجتمع مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك.[1]

الحالات الواردة في **تنظيم صفقات سوناطراك R18** : أضافت المادة 25 من هذا التنظيم الحالتين الاتيتين:

-عندما يتعلق الامر بإبرام صفقات بين فروع سوناطراك، تخضع عقود التراضي المبرمة داخل المجموعة للشروط المنصوص عليها في القانون.

- عندما يتعلق الأمر بعمليات أو خدمات تقتضي تمديد الخدمات ولا يمكن تنفيذها الا من طرف صاحب الصفقة.

تخضع الصفقات المبرمة عن طريق التراضي لبسيط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة باستثناء الصفقات المبرمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المطتين 4و5 من هذه المادة، لرقابة قبلية للجان الصفقات المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 94 من هذا التنظيم، قبل امضائها من قبل المتعامل لمتعاقد.

5 – حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج.

تكمن الحكمة من ادراج هذه الحالة في تمكين الإدارة المعنية من ابرام الصفقات في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج.

تشترط هذه الحالة الحصول على اذن مسبق من مجلس الوزراء، وهي تشبه من حيث الإجراءات الحالة المنصوص عنها سابقا والمتعلقة

1– بركات رياض ، ،مرجع سابق ، الصفحة 121.

بمشروع ذي أولوية وطنية فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو لمجلس الحكومة، وهذا حسب مبلغ الصفقة[1].

وهي حالة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تتعلق بصدور نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حصريا في تنفيذ خدمة عمومية، او عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

6_ حالة تنفيذ خدمة عمومية من قبل مؤسسة عمومية وطنية

ينبغي الإشارة الى ان الصفة الحصرية التي اعترف بها المشرع للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تعني ابدا الصفة الاحتكارية، هذه الأخيرة التي كرستها المادة49 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي تدل على وجود متنافس وحيد يحتكر نشاطا معينا وينفرد به، بينما الصفة الحصرية تعني ان هناك العديد من المؤسسات التي تنشط في مجال واحد ويصدر النص معترفا بمنح احداها صفة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومي[2]

الفرع الثالث: التراضي بعد الاستشارة.

يعتبر أسلوب التراضي بعد الاستشارة شكل اخر من اشكال التراضي المنصوص عليه في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247

1- المادة 49 الفقرة 05 من مرسوم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

- 2 – سليم قديان، مرجع سابق ، صفحة 288.

والتي تنص على : " .....او شكل تراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".[1]

وهو الشكل التي تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة في حالة فشل الدعوى الى التنافس، في حين أن التراضي البسيط يمثل الخيار المباشر للمصلحة المتعاقدة والذي يكون مبني على التفاوض دون الدعوى للمنافسة وذلك بهدف الحفاظ على المصلحة العامة.

أولا: تعريف التراضي بعد الاستشارة:

يعرف التراضي بعد الاستشارة على انه ذلك الاجراء الذي من خلاله يمكن أن تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، والتي تتم بكل الطرق المكتبة المخصصة لذلك دون الشكليات الأخرى، وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان ويعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة.

ويتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات تتمثل في:

- طبيعة المشروع وموضوعه.
- طريقة منح الصفقة.
- الشروط المطلوبة توافرها في المتعاملين.
- مدة إيداع العروض.

1- المادة 41، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم وتمكنهم من دفتر الشروط لاختيار أحسن عرض.[1]

أما الأهداف التي تحققها الاستشارة عن طريق التراضي أنها تمكن المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية والتجارية والمالية لأطراف المدعوة، بما يضمن لها حسن تنفيذ الصفقة، خاصة إذا تعلق الامر بالمتعاملين الأجانب، وقد أجاز المشرع ان تسلك السبل القانونية للتأكد من قدراتهم وذلك بالاستعانة بالبطاقات الوطنية والقطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.[2]

ثانيا: حالات التراضي بعد الاستشارة

حدد المشرع حالات التراضي بعد الاستشارة بصفة حصرية في نص المادة51 من احكام المرسوم الرئاسي 15-247، وتتمثل في الحالات الاتية: [3]

1-الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

عندما لا يتم استلام أي عرض فلا يوجد أي مترشح أو متعامل تقدم لطلب العروض، وكذا عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة من خلال اقصاء العروض التي لم تحترم دفتر الشروط وجاءت غير مطابقة، وعندما لا يمكن

1- سحنون سمية مرجع سابق ، صفحة59.

2 -عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، الطبعة الثالثة ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر،ص233.

3- المادة 51،المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر2015.

ضمان تمويل الحاجات حيث لا تتوفر المصلحة المتعاقدة على الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي لتنفيذ الصفقة.[1]

تتجسد الحالة في اعلان الإدارة عن طلب عروض غير انها لم تتلقى أي عرض، أو انها تلقت عروضا غير مطابقة لدفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، في هذه الحالة تعلن الإدارة عن عدم جدوى طلب العروض، وبناء على هذا الأخير تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض للمرة الثانية مع اتباع نفس الإجراءات، وفي حالة اعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة، أي تنتقل من القاعدة العامة ألا وهي طلب العروض الى الاستثناء ألا وهو التراضي.

عددت المادة 26 من **تنظيم صفقات سوناطراك R18** أربع حالات للجوء الى التراضي بعد الاستشارة فقط، واولها هذه الحالة:" عندما تكون الدعوة لتقديم العروض غير مجدية ضمن الشروط المحددة في المادة27 وقد بينت المادة 27 من هذا التنظيم الحالات التي تكون فيها الدعوة لتقديم العروض غير مجدية وهي:

-عندما لا تتيح دعوة تقديم العروض الفرصة لأي متعهد.

-عندما تتيح دعوة تقديم العروض الفرصة لاستلام تعهدين (2) على الأقل تقني او مالي

-عندما يتم الإعلان، بعد التقييم التقني والمالي، عن عرضيين على الأقل مطابقين لمتطلبات ملف دعوة تقديم العروض.

1 – دحماني محمد، مرجع سابق ، صفحة 106.

في حالة استلام لظرف واحد فقط، يعلن عن عدم جدوى دعوة تقديم العروض ويرد الظرف غير المفتوح الى المتعهد المعني على أساس المعلومات الواردة على الظرف لداخلي أو الموجود داخل الظرف الذي يجتوي العرض، وهذا دون المساس بأحكام المادة 46. [1]

عندما يتم الاعلان عن عدم جدوى دعوة تقديم العروض، يمكن للهيئة المتعاقدة اما إعادة اجراء دعوة تقديم العروض أو إطلاق اجراء التراضي بعد الاستشارة حسب الشروط المحددة في المواد 25و26، بعد الموافقة المسبقة من المسؤول عن النشاط.

2-حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة

فالطبيعة الخاصة لهذه الصفقات هي التي تحتم على المصلحة المتعاقدة اعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة الا ان المشرع لم يحدد ولم يبين طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها لكي يتسنى لنا فهم الغرض من عدم اخضاعها لأسلوب المناقصة.

ومن ثم فان اعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة في هذه الحالة مقيد بالعودة الى القائمة المحددة والمعدة مسبقا، اذ يجوز للمصلحة المتعاقدة التعاقد في لوازم وخدمات أخرى لم تحددها القائمة وقد تم أيضا اخضاع الدراسات لهذه القائمة وقد يتم أيضا اخضاع الدراسات لهذه القائمة وهو وجه اخر من أوجه تقييد المصلحة المتعاقدة عند ابرام الصفقات العمومية.[2]

1- سحنون سمية، ، مرجع سابق، صفحة57/56.

2 – نادية تياب، (سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، صفحة 313.

نصت عليها المادة 1/51 من المرسوم الرئاسي 247/15، أي انها لا تخص عقد الاشغال وانما تختص فقط بعقود الدراسات واقتناء اللوازم والخدمات، لكنها مقيدة بالطابع الخصوصي للصفقة كالطابع السري مثلا فيمكن استيعابها وتبريرها نظرا لخصوصية بعض القطاعات والخدمات.[1]

كما نصت عليها المطة الثالثة من المادة 26 من تنظيم صفقات سوناطراك كالآتي:" في حالة صفقات الدراسات وخدمات الاستشارة واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء الى دعوة تقديم العروض، تحدد قائمة هذه الصفقات بموجب قرار الرئيس المدير العام."

3-حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسة العمومية السيادية في الدولة.

نصت عليها المادة 51 فقرة03، من ذات المرسوم15-247 حيث تعطي هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة حرية استشارة المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسة العمومية التي تتوفر فيهم الثقة، يشمل هذا النوع صفقات الاشغال فقط دون غيرها، يهدف هذا الاجراء الى الحفاظ على اسرار الدولة الممثلة في المؤسسات السيادية دون تحديدها بدقة، وهي نفس الحالة التي نصت عليها المادة 44 من القانون 236/10.

4-حالة الصفقات الممنوحة التي انت محل فسخ او كانت طبيعتها لا تتلاءم مع أحال طلب عروض جديد.

حسب المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247، سمح المشرع في هذه الحالة للمصالح المتعاقدة ابرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي بعد الاستشارة وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الصفات

1- بركات رياض، المرجع السابق، صفحة 122.

الممنوحة والتي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديد.[1]

نصت المادة 26 المطة الثانية من تنظيم صفقات سوناطراك على الحالة ذاتها:" عندما تكون صفقات الدراسات وخدمات الاستشارة، اللوازم والاشغال، او الخدمات الممنوحة، محل فسخ وكانت آجال اعادتها أو طبيعتها لا تتلاءم مع آجال دعوة تقديم عروض جديدة ."[2]

5-حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون الى مشاريع تنموية أو هبات.

نصت عليها المادة 51 فقرة 5 من ذات المرسوم، وهي الحالة لتي المصلحة المتعاقدة ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يسجل في هذه الحالة أنها تميزت بالغموض، فلم تحدد المقصود من التحويلات الامتيازية ولم يتبين الكيفية التي بموجبها تحول الديون الى مشاريع تنموية أو هبات، وهو ما قد يفتح مجالا واسعا أمام ابرام صفقات ضحمة وبالعملة الصعبة بأسلوب التراضي نظير رشاوي وعمولات، وهو ما من شأنه اهدار وتبذير المال العام.

1- انظر المادة 149، مرسوم15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر2015.

2- يطابق هذا النص الفقرة الرابعة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247الذي جاء شاملا لصفقات الاشغال.

خلاصة الفصل:

على الرغم من استبعاد المؤسسة العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الا انها ملزمة بموجب المادة ذاتها بمراعاة مبادئ ابرام الصفقات العمومية[1].

لازالت المؤسسة العمومية الاقتصادية تسيل الحبر و تشكل مجالا خصبا للبحث وبالنظر الى ذلك الغموض الذي يكتشف علاقتها بالدولة وما يترتب عليه من نتائج قانونية متناقضة، لما كانت الغاية من قانون الصفقات العمومية مرتبطة بحماية المال العام، فكان لازما أن يتعلق الأمر بالصفقات العمومية محل نفقات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، في حين أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شخص من أشخاص القانون الخاص عملا بنص المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها ، وعليه لا يلحقها وصف المصلحة المتعاقدة بمفهوم المرسوم الرئاسي 15-247. [2]

لطالما تميزت المؤسسة العمومية الاقتصادية بالتذبذب وعدم الاستقرار ، من حيث النظام القانوني الذي يحكم ابرام صفقاتها ، بين خضوعها وعدم خضوعها لقانون الصفقات العمومية الذي نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 ، والذي لم يعفيها فيه المشرع من ضرورة

1- المادة -09من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2- المادة 02،أمر رقم 01-04، المؤرخ في 20اوت2001،المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر.ج.ج، عدد 47،صادر في 22 اوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-01المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج، عدد11، الصادر في مارس 2008.

تكييف إجراءاتها الداخلية ، بما يضمن احترام نجاعة الطلبات العمومية، شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين ، لتجسيد حرية المنافسة ونزاهة العملية التعاقدية الذي يساهم في حماية المال العام ، مما جعل أكبر مؤسسة عمومية اقتصادية في البلاد ، تدير صفقاتها بناء على نظام لا يخلو من إجراءات قانون الصفقات العمومية في أغلب بنوده عرف بالتعليمات الداخلية لسوناطراك .

الفصل الثاني:

الرقابة على ابـــــرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في ايدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة كما انها الالية القانونية التي تبشرها الدولة من اجل بلوغ هذه الأهداف وذلك باستغلالها على أكمل وجه، زيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية وصلتها بالخزينة العمومية.

الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرم بين متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وتخضع لعدة أنواع من الرقابة سواء قبل دخولها حيز التنفيذ او قبل وبعد تنفيذها لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، أهمها الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المحدثة من قبل المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، ومنه نتطرق في المبحث الأول الى الرقابة الداخلية على ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ثم في المبحث الثاني الى الرقابة الخارجية على ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الاول: الرقابة الداخلية على ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية

خول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مهمة الرقابة الداخلية الى لجنة تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وذلك على خلاف النصوص السابقة التي أولت مهمة هذه الرقابة الى لجنتين وهما: لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض.

يضفي على الرقابة وصف الداخلية او الذاتية كونها تمارس داخل الهيئة ذاتها وتمارسها بذاتها على اعمالها، فتخضع لها كل اعمالها او تختار جانب من جوانب اعمالها القانونية والمحاسبية لتخضعها لرقابة تخصصية، كما تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لجنة او لجان داخلية، تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة وفق أطر محددة محاولة كشف الانحرافات والتجاوزات في ابرام الصفقة لإيجاد التدابير الكفيلة بمنع تحقق آثارها، دون ان يكون لرقابتها بعدا ردعيا.

وبالتالي يكون المرسوم الرئاسي موضوع الدراسة قد دمج اللجنتين معا في لجنة واحدة، مما يجعلنا نتطرق الى المطالب التالية في المطلب الأول لجنة فتح الأظرفة والمطلب الثاني لجنة تقييم العروض.

المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة

خصص المشرع الجزائري المواد من 156 الى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو احداث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على احداث لجنتين هما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض. [1]

تقوم لجنة فتح الاظرفة حسب المادة 71من مرسوم 247/15 وتقييم العروض بفتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الاظرفة[2]، و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين او المتعاهدين لحضور جلسة فتح الاظرفة، حسب الحالة في اعلان المنافسة او عن طريق رسالة موجهة للمترشجين او المتعهدين المعنيين، و يدخل هذا في اطار الشفافية و هو في نفس الوقت حماية لمبدا المنافسة، و منه سنتناول في الفرع الأول الى مهام لجنة فتح الاظرفة وفق المرسوم الرئاسي 15-247 والفرع الثاني مهام لجنة فتح الاظرفة وفق تنظيم صفقات سوناطراك.

1-مداخلة الدكتور خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المسيلة، الصفحة 2-3.

2- يوافق تاريخ وساعة اظرفة العروض التقنية والمالية تاريخ واخر ساعة لإيداع العروض، اخر يوم من اجل تحضير العروض، يراجع الفقرة 5 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الأول: مهام لجنة فتح الاظرفة وفق المرسم الرئاسي 15-247.

طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد [1]تتمثل مهام اللجنة في تثبيت صحة تسجيل العروض ،اعداد قائمة المترشحين او المتعهدين حسب تاريخ وصول اظرفة ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة ،اعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض ،التوقيع بالحرف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال، تحرير محضر الجلسة اثناء انعقادها موقعا من جميع أعضائها الحاضرين و الذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة التي يدمها الأعضاء ،دعوة المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة او الغير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الاظرفة، تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم ،ارجاع الاظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة.

و يتم فتح ملف الترشح و العروض التقنية و لمالية في جلسة علنية بحضور المتعاهدين اللذين يتم علامهم مسبقا خلال نفس الجلسة ،و في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة اما في اجراء طلب العروض المحدود ففتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و

1-المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل،[1] ولا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية و تلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ الأظرفة المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها و تعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وفق تنظيم صفقات سوناطراك.

نصت المادة 86 من تنظيم صفقات سوناطراك الذي ينص على:" تحدث لدى الهيئة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الاظرفة، ولجان خاصة لتقييم العروض التقنية، يعود فتح الاظرفة وتقييم العروض والتوصية بمنح الصفقة، ضمن الآجال والشروط المحددة في هذا الاجراء، الى لجان فتح الاظرفة ولجان تقييم العروض التقنية المنشأة لهذا الغرض، كل فيما يخصه."[2]

في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة وفي حالة اجراء طاب العروض المحدود يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية او النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

1–هشام محمد أبو عمرة،(الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الإدارية و المالية ،جامعة الشهيد لخضر الوادي الجزائر ،المجلد1، العدد1 ،ديسمبر 2017، ص 77.

2–المادة 86 ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013.

وفي حالة اجراء المسابقة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية.[1]

لا يتم فتح اظرفة العروض المالية للمسابقة الا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، ويتعين على المصلحة المتعاقدة ان تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الاظرفة المتعلقة بالعروض المالية الى غاية فتحها.

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عند فتح الاظرفة بالمهام الآتية:

-تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

-تعد قائمة المترشحين او المتعهدين حسب الترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم وعروضهم مع توضيح محتوى مبالغ المقترحات التخفيضات المحتملة.

- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يكون منها كل عرض.

- توقع بالأحرف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

1- المادة 70/ف 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

– تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال عروضهم التقنية.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر اعلان عدم جدوى الاجراء.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

وتتمثل مهام لجنة فتح الاظرفة وفقا لنص المادة 87 من تنظيم صفقات سوناطراك فيما يلي:[1]

*تثبت صحة تسجيل العروض على سجل يعد لهذا الغرض من قبل الهيئة المتعاقدة.

*تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول او استلام الاظرفة من توضيح محتوى الاظرفة التي بها العروض التقنية، ضمن الشروط المنصوص عليها في ملف الدعوى لتقديم العروض.

*تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض تقني.

*توقع بالحروف الأولى على كل الوثائق الموجودة في العروض التقنية الاصلية في الاظرفة المفتوحة.

*القيام بفتح الاظرفة التي تحتوي العروض المالية المتعلقة بالعروض التقنية التي أعلنت لجنة تقييم العروض التقنية مطابقتها.

1– المادة 87، تنظيم صفقات سوناطراك (R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013.

*فحص و رقابة مطابقة العروض المالية لتحديد ما اذا كانت كاملة، اذا كانت لا تحتوي أخطاء مادية (لا سيما أخطاء حسابية)، اذا كانت الوثائق موقعة توقيعا سليما و اذا كانت العروض بصفة عامة نظامية.

*ترتب العروض المالية على أساس ثوابت مقررة في ملف الدعوى لتقديم العروض.

*التوصية بمنح الصفقة للمتعهد الفائز.

*تحرر اثناء انعقاد الجلسة محضرا يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين، والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

*ارجاع الاظرفة المستلمة خارج الآجال وغير المفتوحة الى الهيئة المتعاقدة التي ترجعها بدورها بإرسالية مكتوبة الى المتعهدين المعنيين.

*تحرر عند الاقتضاء محضرا بعدم الجدوى يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في ملف الدعوة لتقديم العروض.

وقد نصت المادة 88 من تنظيم صفقات سوناطراك على تحديد صلاحيات ومهام لجان فتح الاظرفة في النظام الداخلي النموذجي المصادق عليه من قبل الرئيس المدير العام.[1]

1– المادة 88 ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013.

المطلب الثاني: لجنة تقييم العروض.

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالقيام بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة وبالتالي تطبيقا لأحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم السالف الذكر تقوم اللجنة بالمهام التالية و عليه تم التطرق في الفرع الأول الى مهام لجنة تقييم العروض وفق المرسوم الرئاسي 15-247 و في الفرع الثاني اللجان الخاصة لتقييم العروض التقنية وفق تنظيم صفقات سوناطراك.

الفرع الأول: مهام لجنة تقييم العروض وفق المرسوم الرئاسي 247/15.

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء افضلها لذلك اسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72من المرسوم الجديد القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط او لموضوع الصفقة ،[1] وفي الحالات التي تحتوي على مرحلة الانتقاء الاولي لا تفتح الاظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط حيث تقوم المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، في المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم وصولا لاختيار احسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية

1- هشام محمد أبو عمرة ،مرجع سابق، الصفحة77.

ويمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا ثبت ان منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق او اختلال المنافسة في القطاع المعني.

ولقد أوضح المشرع من خلال نص المادة160 من المرسوم الرئاسي 15-247 طبيعة عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بأنه عمل تقني اداري بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بأعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة 3/160، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم ب: [1]

أ-منح الصفقة

ب-الإعلان عن عدم الجدوى.

ج-الغاء عدم الجدوى.

د-الغاء المنح المؤقت للصفقة براي مبرر.

وأخيرا تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض اثبات أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.[2]

1- انظر المادة 160،من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2- انظر الفقرة الثالثة من المادة 162، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

الفرع الثاني: اللجان الخاصة لتقييم العروض التقنية وفق تنظيم صفقات سوناطراك.

بموجب نص المادة 89 من تنظيم صفقات سوناطراك تحدث لدى كل هيئة متعاقدة وبمناسبة كل صفقة لجنة خاصة لتقييم العروض التقنية، تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون لكفاءتهم و يتم تعيينهم بقرار من المسؤول الأول للهيئة المتعاقدة.

تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض بفحص العروض التقنية حسب إجراءات التقييم المفصلة في تنظيم صفقات سوناطراك ،و ضمن الشروط المحددة في ملف الدعوى لتقييم العروض ذاته .[1]

و في حالة اجراء المسابقة تقترح لجنة تقييم العروض على الهيئة المتعاقدة قائمة الفائزين المقبولين، و يتم فيما بعد فحص عروضهم المالية لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لملف المسابقة.[2]

تحدد صلاحيات و مهام لجان تقييم العروض التقنية في النظام الداخلي النموذجي المصادق عليه من قبل الرئيس المدير العام.[3]

1- المادة 89 ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013.

2- الفقرة الأولى و الثانية من المادة 91 ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013.

3- المادة 92 من ، تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك ،الصادرة في 02 جانفي 2013.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تتمثل هذه الرقابة في عرض الملف مشروع الصفقة على لجان المختصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والعضوي لمشروع الصفقة، وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع النصوص القانونية والتنظيمية وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية باعتبارها رقابة ذات طبيعة للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرامها الا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية، ومن خلال مما قدمنا سوف نتطرق الى المطالب التالية: المطلب الأول رقابة لجان الصفقات وفي المطلب الثاني : رقابة الهيئات العمومية ذات صلة ب(مجلس مساهمة الدولة ،السلطة العليا لمكافحة الفساد).

المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات

تكلف لجنة الصفقات العمومية بالرقابة القبلية للصفقات العمومية وفقا للاختصاصات المخولة لها، والتي تتمثل في تقديم المساعدة في مجال تحظير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، وتطرقنا في الفرع الأول الى اللجنة البلدية للصفقات والفرع الثاني اللجنة الولائية للصفقات ثم في الفرع الثالث الى اللجنة الجهوية للصفقات.

الفرع الأول :اللجنة البلدية للصفقات

باعتبار البلدية وحدة أساسية في التقسيم الإداري الجزائري[1] ، فلا يتصور عدم تخصيص لجنة للرقابة على الصفقات التي تبرمها ، فقد نص

[1]– قانون البلدية رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011،ج.ر،عدد37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

المرسوم 15-247 على هذه اللجنة في نص المادة 147 منه وكباقي اللجان التي سبق التطرق اليها سيتم تحديد تشكيلتها ثم بيان اختصاصاتها المحددة كما يلي:

أولا : تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات .

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية للصفقات من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، او رئيسا ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين 2 يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء[1] يعين أعضاؤها بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

ثانيا : اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

وكما هو الحال بالنسبة الولائية للصفقات، فان اللجنة البلدية للصفقات أيضا ينعقد لها الاختصاص وفق معيارين، الأول موضوعي والثاني معيار مالي و سوف يتم توضيح ذلك في ما يلي:

1 – المعيار الموضوعي: ويقصد به مجموعة من الموضوعات التي تمارس عليها الرقابة ويتحدد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات، وفق هذا المعيار، بممارسة الرقابة القبلية في حدود معينة بموجب ما تصدره من تأشيرات[3] حيث يدخل في اختصاصاتها ما يلي :

1– المادة 174/ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2–انظر المادة 166، المرسوم الرئاسي 15-247،المرسوم نفسه.

3– محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ولاية عنابة ، الجزائر ، 2005صفحة 53.

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلديات في اطار صلاحياتها وبناء على أحكام قانون البلدية .
- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العمومية التي تحدثها البلدية ، والتي تبقى خاضعة لوصاياها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية ، وما يترتب عنها من نتائج حيث تعتبر الشخصية المعنوية الأساس القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة ، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية.[1]

2-المعيار المالي: ويقصد به العتبة المالية التي يتحدد وفقها اختصاص اللجنة حيث[2]:

تختص اللجنة البلدية للصفقات برقابة صفقات البلدية والمؤسسات التي يقل مبلغها عن حد معين وارد في قانون البلدية، والمرسوم الرئاسي 15-247، لاسيما المواد 139، 173،174منه ، ويختلف حسب نوع الصفقة كما يلي :

- خمسون مليون دينار فيما يخص صفقات الأشغال واقتناء اللوازم.
- عشرون مليون دينار (20.000.000دج) ، فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات .

ولا ينحصر دور اللجنة البلدية للصفقات بالاختصاصات السابقة فقط بل يتعداها الى :

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل اعلان طلب العروض .

1- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،2004، الصفحة16.

2- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 54.

- دراسة مشاريع الصفقات في حد ذاتها ضمن حدود اخصاصها.
- دراسة الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات عليها في المواد 139و174من نفس المرسوم.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة طبقا لنص المادة 82من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات

ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة حسب معيارين، الأول موضوعي ويقصد به الموضوعات التي سوف تكون محل رقابة أو ماهي الموضوعات التي يمكن للجنة ممارسة رقابتها عليها، والثاني هو المعيار المالي حيث يحدد العتبة المالية حيث يتحدد اختصاص اللجنة وفقها، وسوف يتم التفصيل فيها كما يلي:

أولا :المعيار الموضوعي.

يتحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات بممارسة رقابتها القبلية في حدود معينة بموجب ما تصدره من تأشيرات وفق إجراءات محددة وينعقد لها الاختصاص وفق المعيار الموضوعي على الصفقات العمومية التالية :

- الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية، في اطار صلاحياتها وبناء على أحكام قانون الولاية رقم 12-07 لاسيما المواد 137/135منه
- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الولائية التي تحدثها الولاية [1]، وتبقى خاضعة لوصايتها رغم تمتعها بالشخصية

1- محد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ،مرجع سابق ، ص 243.

المعنوية وما يترتب عنها من نتائج وفق المادة50 من القانون المدني والمتمثلة في:

- **أهلية التقاضي:** مما يتيح لها أن تكون اما مدعية او مدعي عليها في حالة وجود نزاع أو خصومة قضائية.
- **ممثل قانوني:** يجب ان يكون هذه المؤسسات ممثل ينوب عنها، ويقوم بجميع التصرفات القانونية لحساب الشخص المعني، هذا الأخير لا يمكنه التصرف الا من خلال ممثل قانوني ينوب عنه.
- **موطن:** حيث يجب تحديد وطن هذه المؤسسات حتى يمكن معرفة مقرها وذلك لتسهيل عملية لتقاضي والتبليغ.
- **ذمة مالية:** وهي تمتعها بالاستقلالية المالية أي حرية التصرف في أموالها سواء كانت أموال منقولة أو عقارية، ولا تخضع لذلك لأي سلطة، وهذا يتيح لها ابرام ما تراه مناسبا من صفقات عمومية.
- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة، ذات الاختصاص المحلي الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحلي، مع مراعاة الشرط الوارد في المادة 06 من المرسوم 15-247 حيث يجب أن تكون بمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو من الجامعات الإقليمية. [1]
- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي يساوي مبلغها او يزيد عنه:
- خمسين مليون دينار (50.000.000دج) فيما يخص صفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم.

1- المادة 06 ، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

- عشرون مليون دينار (20.000.000دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.

ثانيا: المعيار المالي: تختص اللجنة الولائية للصفقات بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية او المؤسسات العمومية فقط، والتي سبق بيانها اثناء التطرق للمعيار الموضوعي، والتي يساوي مبلغها او يقل عن حد معين وارد في المادة 173 من لمرسوم الرئاسي 15-247 ،و قانون الولاية و ذلك كما يلي:

- **بالنسبة للأشغال العمومية:**

و هي صفقة يكون موضوعها اما بناء او هدم او ترميم او صيانة او إعادة تأهيل منشاة [1]، وتنصب دائما على عقار و ينعقد اختصاص اللجنة اذا بلغ مبلغ الصفقة مائتين و خمسين مليون دينار (250.000.000 دج) ،بالإضافة الى كل ملحق في هذه الصفقة .

- **بالنسبة لصفقة اللوازم:**

وهي كل صفقة يكون موضوعها اقتناء اللوازم، او كما تسمى أيضا صفقة توريد وترد دائما على منقول وقد تكون هذه المنقولات او المواد جديدة او مستعملة شرط ضمان استعمالها لمدة معينة[2]، و ينعقد الاختصاص للجنة الولائية في هذه الصفقة عندما يكون مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالإضافة الى كل ملحق لهذه الصفقة.

1- محمد ماهر أبو العنين ،قوانين المزايدات و المناقصات و العقود الإدارية، ابرام العقد الإداري، الكتاب الأول ،الطبعة2، دار أبو مجد للطباعة بالهرم: مصر ، 2004، ص 65 و ما بعدها.

2- هاني عبد الرحمان إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد (دراسة مقارنة) ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2012، ص23 و ما يليها.

- **بالنسبة لصفقة الدراسات و الخدمات:** و هي كل صفقة يكون موضوعها القيام بدراسات او تقديم خدمات و في هذا النوع من الصفقات يتم التركيز على الجانب الفني أكثرو ينعقد الاختصاص للجنة اذا كان مبلغ الصفقة يساوي ستين مليون دينار (60.000.000دج) بالإضافة الى كل ملحق بهذه الصفقة.

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من الوالي او ممثله، رئيسا ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية ،حسب موضوع الصفقة (بناء اشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء ،مدير التجارة بالولاية.[1]

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172، كما تختص بالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات او للصفقة يساوي او يقل عن[2]:

- مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لصفقات الاشغال.
- ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم.
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

1- الفقرة الأخيرة من نص المادة173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2- انظر المادة 173 /ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات

أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات.

تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني او ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ،ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ،حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال)، عند الاقتضاء ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،[1] على ان تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[2]

ثانيا: اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وبالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات، إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات او الصفقة يساوي او يقل:

-مليار دينار (1.000.000.000) بالنسبة لصفقات الاشغال.

-ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000) بالنسبة لصفقات اللوازم.

-مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات.

- مائة مليون دينار (100.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.

1- الفقرة 02 من المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

2-الفقرة 02 من المادة166 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق ل 16سبتمبر 2015.

المطلب الثاني: رقابة الهيئات العمومية ذات صلة ب (مجلس مساهمة الدولة، السلطة العليا لمكافحة الفساد).

رغم الاستقلالية و طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية، الا انها تكتسي أيضا طابع العمومية، فرؤوس أموالها تتكون من المال العمومي لذلك وجب ترشيد استغلالها و المحافظة عليها و مراقبة تسييرها، أحاط المشرع بسياج الرقابة الخارجية لاسيما من قبل مجلس مساهمات الدولة (الفرع الأول) ،وكذا رقابة الأجهزة المخصصة للوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس مساهمة الدولة

يقوم مجلس مساهمة الدولة بضبط القطاع العمومي الاقتصاد يتخذ قراراته في شكل لوائح وهو مكلف بموجب المادة 09 من الامر رقم 04/01، بتحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة الخوصصة، تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة و تنفيذها، تحديد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و يوافق عليها و يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها.[1]

بالإضافة الى الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على المؤسسة العمومية الاقتصادية اخضع المشرع هذه المؤسسات الى رقابة مجلس مساهمة الدولة التي تمارس عن طريقه الدولة دورها كمالك للأصول التي عهدتا الى شركات تسيير مساهماتها.

1-انظر المادة 9 من الامر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها ، ج.ر.عدد47، المؤرخة في 02أوت 2001.

و تم تأسيس مجلس مساهمة الدولة بموجب المادة 8 من الامر 01-04 التي نصت على وضعه تحت سلطة رئيس الحكومة التي يتولى رئاسته، و هو يحل محل المجلس الوطني لمساهمة الدولة الذي كان مكلف بتنسيق و توجيه نشاط الشركات القابضة العمومية [1]،والتي بدورها كانت تمارس الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب نص المادة 20 من الامر ذاته .

أولا :تشكيلة مجلس مساهمة الدولة.

يتشكل مجلس مساهمات الدولة طبقا لنص المادة 02من المرسوم التنفيذي 253/01 ،المؤرخ في 2001/09/01، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره ،المعدل بالمرسوم الرئاسي 184/06 من : رئيس الحكومة(الوزير الأول حاليا) الذي يتولى رئاسته،[2] وزير الداخلية و الجماعات المحلية ،وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل وزير التجارة ،وزير المالية وزير العمل و الضمان الاجتماعي، وزير التهيئة العمرانية و البيئة ،وزير الصناعة ، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي، المكلف بالإصلاح المالي، الوزير المعني او الوزراء المعنيين بجدول الاعمال .

يجتمع المجلس مرة واحدة (01) على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة الوزير الأول ويمكن استدعاؤه للاجتماع في كل وقت م رئيسه او بطلب أعضائه، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات امانة المجلس (وزير الصناعة حالي) وبهذه الصفة يضبط جدول اعمال الجلسات

1– نص المادة 05 من الامر 95 –25 ،المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، على تولي الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و ادارتها و تنظيمها في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا او تشترك فيه الدولة و اشخاص معينون.

2– موساوي مليكة، ، مرجع سابق، صفحة361.

وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس. وهو مسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ثانيا: دور مجلس مساهمة الدولة في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يقوم مجلس مساهمة الدولة بضبط القطاع العمومي الاقتصادي، يتخذ قراراته في شكل لوائح و هو مكلف بموجب المادة 09 من الامر رقم 01-04 بتحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمة الدولة و الخوصصة ، و تحديد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و تنفيذها ، تحديد سياسات و برامج خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية و يوافق عليها .

يتجلى الدور الرقابي لمجلس مساهمات الدولة على إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية في تولي ممثلين مؤهلين قانونا من هذا المجلس مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي المباشر[1] ،للمجلس أيضا صلاحية اخضاع مؤسسة ما للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 01-283، وهو من يعين تشكيلة مجلس المديرين ، وله أيضا صلاحية المصداقية على برنامج الخوصصة وكذا الإجراءات المتعلقة بالملكية ، ويعرض عليه التقرير السنوي الذي يعده الوزير المكلف بالمساهمات عن عمليات الخوصصة.[2]

1- المادة 12 من الامر رقم 01-04، مرجع سابق.

2-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283،المؤرخ في 23 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها ، جريدة رسمية عدد55.

الفرع الثاني: السلطة العليا لمكافحة الفساد.

تدخل جرائم الفساد في زمرة الجرائم الاقتصادية التي تتميز بعدم الثبات وقابليتها للتغيير بتغيير الظروف الاقتصادية للدولة وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال، وقد سعى المشرع الجزائري الى تجريم بعض صور ومظاهر الفساد التي تخل بمبادئ المنافسة الشريفة والشفافية والنزاهة داخل كيانات القطاع العام والخاص أيضا.[1]

فصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، التي دخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29[2] ، اذ تنص المادتين 8 و9 منها على تجريم الفساد ومكافحته ، وصادقت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت المادة 1/6 منها على أن تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته [3]، التي نصت المادة 20 منها على التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة ، وصادقت الجزائر أيضا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، بموجب المرسوم الرئاسي رقم

1- عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، 2012،ص 2.

2- تمت المصادقة عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر.ج.ج.ع09، المؤرخة في 2002/2/10، ص 61.

3- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر.ج.ج.ع24، المؤرخة في 2006/4/16.

14-249 [1]، حيث جاءت المطة 10 من المادة10 منها مطابقة تماما لنص المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المشار اليه ، وقد وضعت الجزائر قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: خضوع صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون رقم 06-01:

على الرغم من ان اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري ، وبالتالي صفقاتها وعقودها تخضع في ابرامها ومراجعتها وتأشيرتها وتعديلها للقواعد العامة التي تحكم العقود التجارية وللإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات ، وعلى الرغم من استبعاد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لها من مجال تطبيقه (لكنها ملزمة بمراعاة مبادئ ابرام الصفقات العمومية)، ومع ذلك فان قانون الوقاية من الفساد اخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية والصفقات التي تبرمها لأحكامه كما اخضع مسيرها للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في المادتين 26و27 منه، وغيرها من الاحكام المتعلقة بتسيير الأموال العمومية .

تدخل جرائم الفساد في زمرة الجرائم الاقتصادية التي تتميز بعدم الثبات وقابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال، وقد سعى المشرع الجزائري الى تجريم بعض صور ومظاهر الفساد التي تدخل بمبادئ المنافسة الشريفة والشفافية والنزاهة داخل كيانات القطاع العام والخاص أيضا، فصادقت الجزائر على اتفاقية

1- المرسوم الرئاسي رقم 10-249، المؤرخ في 2014/9/8، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/2/21، ج.ر.ج.ج.ع54، المؤرخة في 2014/9/21 ، ص 5.

الأمم المتحدة في 2000/11/15، التي دخلت حيز التنفيذ في 2003/9/29،

ثانيا: الجرائم المتعلقة بصفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تنص المادة 9 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم[1] على الزامية تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

وفي ذلك توافق مع نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 ضمن سياق حماية مبدأ المنافسة قصد نجاعة الطلبات العمومية والمحافظة على الأموال العمومية.[2]

قبل صدور القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، كانت هذه الأخيرة تسير من طرف مدير عام يعين لمدة غير محددة باقتراح من الوزير المشرف على الوصاية

1-المادة 9 من القانون، رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج.ج.عدد 14، المؤرخة في 8مارس 2006.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013، ص 67.

، لكن بعد صدور القانون المذكور أصبحت العلاقة بين المسير و المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون التجاري ، هذا ما كرسه الأمر رقم 04/01غير أنه بالنظر للطابع العمومي للمؤسسة فان المشرع تدخل ليحدد بدقة طبيعة العلاقة بين المسير و المؤسسة العمومية الاقتصادية فاعتبره مسير أجير يخضع لنظام خاص تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 29-9-1990.المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات .[1]

1- ج.ر.ج.ج.العدد 42، المؤرخة في 1990/10/03، ص 1318.

خلاصة الفصل الثاني.

بعد استعراض الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنتي فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض ،يتبين لنا بأن الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تسمح بضمان النتائج المحددة وفق البرامج الموضوعية وتحقيق النوعية الملائمة المرغوب فيها اقتصاديا وكذا تجنب السلوكيات المنافية كالغش وسوء التيسير والتبذير ، وأن القرارات قد تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقة واقعية والمتوفرة وقت اتخاذ القرار، وهو ما يساهم في تكريس الشفافية على العمل الإداري الذي من شأنه أن يساهم في التسيير الحسن للمال العام واضفاء حماية عليه من صور الفساد.

ورغم ذلك، فان القرارات الصادرة عن اللجنتين لا تملك اية قوة الزامية في مواجهة المصلحة المتعاقدة نظرا لأن مهمتها تقتصر على مساعدة هذه الأخيرة في ابرام الصفقة العمومية، وتوخيا لفعالية الصفقات العمومية اخضع المرع الصفقات العمومية الى أنواع متعددة من الرقابة السابقة الداخلية والخارجية او الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات القانونية والمالية وجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

الخاتمة

في الختام وبعد دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فان هذه الدراسة تمحورت حول عملية الابرام وكذلك الرقابة و المنازعات المتصلة بها ، والخص في النهاية الى أن المشرع وان كان مقتنعا بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شخص من أشخاص القانون الخاص وتخضع بمناسبة ابرام عقودها الى القانون الخاص في صورة القانون المدني والقانون التجاري، الا انه يحررها تماما من أحكام الصفقات العمومية عندما ألزمها بضرورة وضع احكام مكيفة تراعي فيها مبدأ حرية المنافسة بمنافسة تلك العقود.

هذا المقتضى جاء حتى يكون هناك نوع من التناغم بين احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما وأن هذا القانون قد مد وصف الموظف العمومي الى مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، بمعنى أن إلزام المؤسسة العمومية الاقتصادية بتكييف عقودها بما يضمن احترام مبدأ حرية المنافسة لا يترتب عنه اعتبار عقودها صفقات عمومية، ولكن حتى تتم الوقاية من جرائم الفساد فقط.

من حيث عملية ابرام الصفقات العمومية ومن خلال دراستنا للأحكام التي اتى بها المرسوم الرئاسي 247/15 الملاحظ هنا انا المشرع صراحة انتقل من طريق المناقصة التي تتضمنها التنظيمات السابقة الى طريقة طلب العروض، وجعلها كأصل عام والتراضي كاستثناء.

و نظرا للارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية و الخزينة العمومية تستنزف المال العام بأموال ضخمة، و على هذا من اجل الحفاظ على

المال العام وجد قانون الصفقات العمومية الية قانونية لحماية المال العام و المتمثلة في الرقابة على الصفقات العمومية و إزالة كل العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية، من خلال الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة و تم العروض و ذلك بعد ادماجها و جعلها في لجنة واحدة، و كذلك الرقابة الخارجية و التي يمارسها لجان الصفقات العمومية و المتمثلة في مجلس مساهمة الدولة و السلطة العليا لمكافحة الفساد.

فالمؤسسة العمومية الاقتصادية لا تخضع لقانون الصفقات العمومية سواء مولت المشروع من رأسمالها او مولت كليا او جزئيا من ميزانية الدولة، الا ان المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل قيد هذه المؤسسة بالامتثال لأحكام وإجراءات قانون الصفقات العمومية وتكييف قوانينها بما يضمن تطبيق المبادئ الأساسية للتعاقد من حرية المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين.

التوصيات

من اجل تحسين نظام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية وتجاوز الاختلالات التي تعريه، رغم كل الاكراهات وآليات الرقابة المفروضة عليه فانه ينبغي:

- تبسيط الأحكام القانونية وتوضيحها وصياغتها في شكل مقروء دقيق، بعيدا عن الغموض والابهام والمرونة، حتى لا تفهم بكيفيات مختلفة حاملة معاني متعددة، لا سيما أحكام المرسوم رقم 15-247، وعلى الخصوص المادة 09 من محور هذه الدراسة.
- الاعتناء بترجمة النصوص القانونية الى اللغة الفرنسية ترجمة سليمة ومتطابقة.

- تعزيز الشفافية والمنافسة وتدعيم النزاهة وتحسين الضمانات الممنوحة للمتعاملين الاقتصادين المتنافسين، لتمكين الجزائر من النهوض بالاقتصاد الوطني والدخول للمنافسة الدولية.
- تفعيل ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية وحتى الصفقات العمومية عن طريق الدعامة الالكترونية لأنها أفضل وسيلة لتوسيع مجال المنافسة وتسهيل إجراءات الاشهار وتعجيل آجال ابرام الصفقات، كما أنها أنجع أداة لتحقيق الشفافية التي تعد من أسس حماية المال العام واستغلاله الرشيد، منعا لتدخل العنصر البشري بطرق ملتوية مما أسس في القضاء على جرائم المحاباة والرشوة.

النتائج:

نستنتج من خلال بحثنا النظام القانوني الذي يحكم الصفقات القانونية في ظل المرسوم الرئاسي 12-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بحيث يوضح المعايير التي على أساسها يتم انعقاد الصفقة العمومية، ويشرح أيضا كيفيات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها بنوعيها الداخلية والخارجية.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: قائمة المصادر

1-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أ/ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر.ج.ج.ع24، المؤرخة في 2006/4/16.

2-النصوص القانونية:

أ/ الجريدة الرسمية ، ج.ج، العدد 42، المؤرخة في 1990/10/10.

ب/ القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير سنة2006، الجريدة الرسمية ، العدد 14، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05، المؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، سنة 2010.

ج/ قانون البلدية 11-10، المؤرخ في 22 يونيو، 2011، ج، ر، عدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.

3-الأوامر

أ) الأمر95/25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

ب) الأمر 67-90 ،المؤرخ في 17 جوان 1967، جريدة عدد52، المؤرخة في 27 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

ت) الامر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج.ر.ج.ج، عدد 47الصادر في 22 اوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في مارس 2008.

4-المراسيم والتشريعات.

أ-المراسيم التنفيذية.

أ/ المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 57، المؤرخة في 11 نوفمبر 1991.

ب/ المرسوم التنفيذي ،01-283، المؤرخ في 23 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ، ج.ر، العدد55.

ب-المراسيم الرئاسية.

أ) المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 25 افريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.ر.ع15، المؤرخة في 13 ابريل 1982.

ب) المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر، العدد 76،1996، معدل بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63،2008، معدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016، ج.ر عدد 14، 2008.

ت) المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر.ج.ج.عدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

ث) المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 2002/7/27، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 03-301، المؤرخ في 2003/09/11.

ج)المرسوم الرئاسي 236/10، المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 28، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

ح)المرسوم الرئاسي رقم 10-249، المؤرخ في 2014/9/8، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/2/21، ج.ر.ج.ج.ع54، المؤرخة في 2014/9/21.

خ)المرسوم الرئاسي 250/10، المؤرخ في 24يوليو 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

د) المرسوم الرئاسي 247/15،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ الكتب

أ) خالد خليفة، طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ،2017.

ب) ريم علي احسان /محمد الغزاوي، وسائل ابرام العقود الادارية وصورها، دراسة المقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

ت) عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، الطبعة الثالثة ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر.

ث) عمار عوابدي، القانون الإداري، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط2،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

ج)عبد الحميد الشواربي ، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د. ط، منشأة المعارف مصر ،2003.

ح)محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر،2014-2015.

خ)محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ولاية عنابة ، الجزائر ، 2005.

د) محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،2004.

ذ) محمد ماهر أبو العنين ،قوانين المزايدات و المناقصات و العقود الإدارية، ابرام العقد الإداري، الكتاب الأول ،الطبعة2، دار أبو مجد للطباعة بالهرم: مصر ، 2004.

ر) هاني عبد الرحمان إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد (دراسة مقارنة) ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2012.

2-**الرسائل الجامعية.**

أ/ أطروحات الدكتوراه.

أ) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013.

ب) دحماني محمد، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة تلمسان، صفحة 104/103.

ت) لكصاسي سيد احمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، دكتوراه في علوم في القانون، جامعة ادرار، الجزائر ،2019.

ث) موساوي مليكة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية و حرية التعاقد، أطروحة دكتوراه عاوم في القانون، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2017-2018.

ج)– نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهاد الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2003.

ب/ مذكرات الماجيستير

أ) بحري إسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات في الجزائر ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009/2008.

ب) رمليي ياسمين، دوان عبد الله، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، تحصص إدارة مالية ،البويرة–الجزائر ،2016/2015 .

ت) سمية سحنون ، اجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، جامعة الجزائر 01، 2013.

ث) عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، 2012.

ج/ مذكرات الماستر

أ) محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص :قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر، 2015–2014.

3–المجلات العلمية

أ) ايمان بغدادي، (تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية)، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 01، العدد02، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر.

ب) بركات رياض،(ابرام الصفقة العمومية في الظروف الاستثنائية في الجزائر على ضوء الاحكام القانونية الجديدة للصفقات العمومية)، ،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4،العدد 4، تيسمسيلت الجزائر،2022.

ت) بن محمد محمد ، وحليمي منال، (صفقات التراضي في الجزائر ، أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة الجزائر، العدد الثالث عشر ،جوان 2015.

ث) بن شعلال محفوظ، (إجراءات ابرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية ام حواجز تقييدية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الجزائر ، العدد 09،سببتمبر 2015.

ج)بلغول عباس ، (المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15- 247) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بن وهران 2، العدد التاسع ، مارس 2018، المجلد 02.

ح)حقريف الزهرة و اخرون،(ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي15-247)،مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية، المجلد 2،العدد2 ، جويلية 15/7/2019،الجزائر .

خ)حمودي محمد بن هاشم ، (الاستشارة كآلية لإبرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، الجلد 09 ، العدد 02، 2016،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تندوف ، الجزائر.

د) دفاس عدنان ، (إشكالية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي ، المجلد 11، العدد01-2020، جيجل الجزائر .

ذ) راضية رحماني، (مبدأ المساواة في معاملة المترشحين في قانون الصفقات العمومية الجزائري)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ،عدد9، 2015.

ر) زاهية بالقريشي، (ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية (سوناطراك نموذجا)، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة وهران ، الجزائر .
ز) سليم قديان ، (مراحل وإجراءات ابرام الصفقات العمومية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة البليدة 2، الجزائر .
س) نادية تياب، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
ش) هشام محمد أبو عمرة،(الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الإدارية و المالية ،جامعة الشهيد لخضر الوادي الجزائر ،المجلد1، العدد1 ،ديسمبر 2017.

4-المداخلات

أ/ مداخلة الدكتور خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المسيلة.

5- القرارات

أ/ القرار رقم تنظيم صفقات سوناطراك(R18) E25، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لشركة سوناطراك، الصادرة في 02 جانفي 2013، الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــوى	رقم الصفحة
آية قرآنية	/
الشكر والعرفان	/
الإهـــداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	7-1
الفصل الأول: آلية ابرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية.	8
المبحث الأول: خضوع ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبدأ المنافسة.	9
المطلب الأول: نطاق خضوع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبادئ ابرام الصفقات العمومية.	10
الفرع الأول: خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنص الصفقات حسب المادة 06.	13-10
الفرع الثاني: عقد الاستشارة الفنية.	13
أولا: تعريف عقد الاستشارة الفنية.	14
ثانيا: اجراء الاستشارة وفق تنظيم صفقات سوناطراك.	16-14
ثالثا: كيفية استشارة الموردين.	17-16
رابعا: عدم جدوى استشارة الموردين.	17
خامسا: إضفاء الشكلة على الطلبات.	18-17
سادسا: تلبية الطلبات دون اللجوء الى اجراء الاستشارة.	18
سابعا: تقديم التقارير.	19-18
المطلب الثاني: خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لمبدأ المنافسة على ضوء الأحكام الداخلية لصفقاتها.	19
الفرع الأول: مبادئ ابرام الصفقات في ظل الاحكام الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.	21-19

أولا: مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية.	22-21
ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.	24-22
ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات.	25-24
الفرع الثاني: نطاق استبعاد المؤسسة العمومية الاقتصادية من أحكام الصفقات العمومية.	26-27
المبحث الثاني: طرق ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.	28
المطلب الأول: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.	29
الفرع الأول: تعريف طلب العروض.	31-29
الفرع الثاني: أشكال طلب العروض.	31
أولا: طلب العروض المفتوح.	33-32
ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.	35-33
ثالثا: طلب العروض المحدود.	36-35
رابعا: المسابقة.	37-36
المطلب الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.	38-37
الفرع الأول: مفهوم أسلوب التراضي.	40-38
الفرع الثاني: أنواع أسلوب التراضي.	40
أولا: تعريف التراضي البسيط.	42-40
ثانيا: حالات التراضي البسيط.	47-42
الفرع الثالث: التراضي بعد الاستشارة.	48-47
أولا: تعريف التراضي بعد الاستشارة.	49-48
ثانيا: حالات التراضي بعد الاستشارة.	53-49
خلاصة الفصل.	55-54

الفصل الثاني: الرقابة على ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.	56
المبحث الأول: الرقابة الداخلية على ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.	57
المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة.	58
الفرع الأول: مهام لجنة فتح الاظرفة وفقا المرسوم الرئاسي 15-247.	60-59
الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة وفقا تنظيم صفقات سوناطراك.	63-60
المطلب الثاني: لجنة تقييم العروض.	64
الفرع الأول: مهام لجنة تقييم العروض وفق المرسوم 15-247.	65-64
الفرع الثاني: اللجان الخاصة لتقييم العروض التقنية وفق تنظيم صفقات سوناطراك.	66
المبحث الثاني: لرقابة الخارجية على ابرام صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.	67
المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات.	67
الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات.	68-67
أولا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات.	68
ثانيا: اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات.	70-68
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات.	70
أولا: المعيار الموضوعي.	72-70
ثانيا: المعيار المالي.	73-72
الفرع الثالث: اللجنة الجهوية للصفقات.	74
أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات.	74
ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات.	74
المطلب الثاني: رقابة الهيئات العمومية ذات الصلة ب مجلس مساهمة الدولة /السلطة العليا لمكافحة الفساد.	75
الفرع الأول: مجلس مساهمة الدولة.	76-75

أولا: تشكيلة مجلس مساهمة الدولة.	77-76
ثانيا: دور مجلس مساهمة الدولة في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية.	77
الفرع الثاني: السلطة العليا لمكافحة الفساد.	79-78
أولا: خضوع صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون رقم 06-01.	80-79
ثانيا: الجرائم المتعلقة بصفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية.	81-80
خلاصة الفصل.	82
الخاتمة.	85-83
قائمة المصادر والمراجع.	92-86
فهرس المحتويات.	96-93